الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم : 03 /ك ح.ع س/2026 المسيلة في: 2026/01/06

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2025/10/12** (**الثاني عشر من شهر اكتوبر ألفان وخمسة وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته الاستثنائية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ بوقرة العمرية (جامعة المسيلة).

د/ يرمش مراد (جامعة المسيلة).

بخصوص المؤلف البيداغوجي للدكتور: **بن لعامر وليد** / قسم: **الحقوق** المعنونة بـ " **مؤلف بيداغوجي في الملكية الصناعية والتجارية –الجزء الأول-**"

تم اعتماد المؤلف المذكور أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

تشهد وتتشرف دار المتنبي للطباعة والنشر بـ:

نشر وطباعة كتاب موسوم بـ:

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس: الملكيـــة الصنـــاعية والتجـــارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الأول

تأليف:

د. وليـــد بن لعـــامر

(أستاذ محاضر ب)

المسجل إداريا برقم الإيداع القانوني:

ردمك: ISBN:978-9969-04-278-8

دار المتنبي للطباعة والنشر

مدير دار النشر

حرر بتاريخ: 2026/01/21

حي تعاونية الشيخ المقراني طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة/ الجزائر

elmotanaby.dz@gmail.com

https://elmotanaby.com

0668.14.49.75/0773.30.52.82

035.35.31.03

الطبعة الأولى

جانفي 2026

د. وليد بن لعامر
(أستاذ محاضر ب)

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:
الملكية الصناعية والتجارية
موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الأول

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

الجزء الأول

د. وليد بن لعامر (أستاذ محاضر ب)

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

هذا الكتاب...

يتناول هذا الكتاب الإطار النظري والقانوني لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الجزائري، باعتبارها من أهم دعائم الاقتصاد الحديث وأحد المحركات الأساسية لحماية الابتكار وتشجيع الاستثمار.

ويهدف إلى إبراز المفاهيم الأساسية لهذه الحقوق، من خلال ضبط ماهيتها القانونية وتمييزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، مع بيان خصائصها وطبيعتها القانونية وأهميتها الاقتصادية.

كما يعالج الكتاب مختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية، مثل العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، براءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسميات المنشأ، مع توضيح شروط اكتساب الحق فيها، وإجراءات التسجيل، والآثار القانونية المترتبة عنه، إلى جانب بيان طرق استغلال هذه الحقوق والتصرف فيها في حدود ما يسمح به القانون.

ولا يقف الكتاب عند مرحلة نشوء الحق فقط، بل يمتد إلى دراسة أسباب انقضاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية، سواء بانتهاء مدة الحماية، أو بالتخلي، أو بحكم قضائي، مبرزًا خصوصية بعض هذه الحقوق، لاسيما تلك التي تتسم بالطابع الجماعي أو تدخل ضمن النظام العام.

ويعد هذا الكتاب مرجعا أساسيا للطلبة والباحثين والمهنيين، لما يوفره من تأصيل قانوني دقيق ومنهجي لموضوع الملكية الصناعية والتجارية في التشريع الجزائري.

ISBN
978-9969-04-278-8

جميع الحقوق محفوظة ©
سنة النشر: 1447 هـ / 2026 م

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف - المسيلة
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

Scan Our QR Code

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الأول

د. وليد بن لعامر

(أستاذ محاضر ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية – الجزء الأول

•**المؤلف: د. وليد بن لعامر**

•**تنسيق داخلي للكتاب: دار المتنبي للطباعة والنشر**

•**مقاس الكتاب: 17/25**

• **الطبعة الأولى**

• **الناشر:** دار المتنبي للطباعة والنشر

• **الرقم الدولي الموحد للكتاب**

• **ISBN :978-9969-04-278-8**

• **الإيداع القانوني:** جانفي/ 2026م

• **الحقوق:** جميع الحقوق محفوظة ©

• **مقر الدار:** حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا

مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة- الجزائر

• **للتواصل مع الدار:** elmotanaby.dz@gmail.com

• الموقع الإلكتروني: https://elmotanaby.com

• هاتف: 0773.30.52.82/ 0668.14.49.75

• فاكس: 035.35.31.03

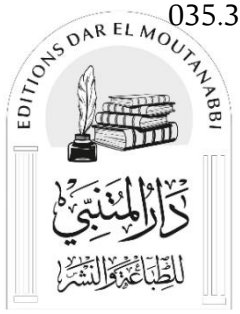

د. وليـــد بن لعـــامر
(أستاذ محاضر ب)

الإطار المنظم لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الأول

2026

افتتاحية الناشر

في رحاب المعرفة، تسعى دار المتنبي للطباعة والنشر إلى الإسهام في بناء مجتمع قارئ ومثقف، واضعة نصب عينيها رسالة سامية ترتكز على نشر العلم والفكر الهادف، نؤمن بأن الكتاب هو الوسيلة الأرقى لبناء الحضارة وتوثيق الإبداع الإنساني، وأن القراءة هي الجسر الذي يربط الماضي بالحاضر ويستشرف آفاق المستقبل.

لقد التزمنا منذ تأسيس الدار بتقديم محتوى علمي رصين، يراعي أعلى معايير الدقة والمنهجية، ويستند إلى مصادر موثوقة وأبحاث حديثة، نحرص على أن تكون منشوراتنا إضافة نوعية للمكتبة العربية وأن تلبي احتياجات القراء والباحثين على حد سواء، ومن منظور إيماننا بأن لكل كتاب رسالة ولكل مؤلف بصمة ولكل قارئ حق في المعرفة، لذا نولي اهتماما خاصا بجودة الطباعة والإخراج الفني، ونحرص على التعاون مع نخبة من المؤلفين والمحررين والمراجعين ذوي الكفاءة والخبرة.

نطمح إلى أن تكون دار المتنبي منبرا للحوار العلمي وفضاء لتلاقي الأفكار وتلاقحها ومصدرا للإلهام والتجديد ونسعى دوما إلى تطوير أدواتنا ومواكبة التطورات التقنية في عالم النشر لنصل بالكتاب إلى أوسع شريحة من القراء في كل مكان وزمان.

ختاما الشكر موصول لكل من يضع ثقته في منشورات دار المتنبي للطباعة والنشر التي تعدكم بأن تبقى وفية لقيمنا العلمية والأخلاقية وأن تواصل رسالتها في خدمة العلم والمعرفة.

مقدمة

تعد الحقوق في أصلها جوهر العلاقة بين الأشخاص، سواء في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة الدولة، وقد دأب الفقه القانوني منذ القدم على تقسيمها إلى حقوق عامة تتعلق بتنظيم السلطة وممارسة الحريات العامة، وحقوق خاصة تُنظّم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات، ومنها الحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى حقوق شخصية، وحقوق عينية، وحقوق فكرية.

وفي هذا السياق، تبرز الحقوق الفكرية باعتبارها ثمرة المجهود العقلي والخلاق للإنسان، سواء كانت هذه الثمرة ذات طابع أدبي وفني، أو كانت ذات طابع صناعي وتجاري، وإذا كانت الملكية الأدبية والفنية تعكس ملكية الشخص لما يبدعه من مصنفات فكرية، فإن الملكية الصناعية والتجارية تعبّر عن ملكية الشخص لما يبتكره أو يبتدعه أو يميّز به نشاطه الاقتصادي في بيئة المنافسة التجارية.

وقد تطور هذا النوع من الحقوق في ظل التحولات العميقة التي شهدها العالم، خاصة منذ الثورة الصناعية، حيث أضحى من الضروري حماية الاختراعات والابتكارات الصناعية، والتمييزات التجارية، مثل العلامات والبيانات التجارية، لضمان عدالة المنافسة التجارية وتحفيز الابتكار لضمان تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

وتعود بذور تنظيم الملكية الصناعية والتجارية إلى فترات تاريخية قديمة، فقد عرفت الحضارات القديمة صوراً بدائية من حماية حقوق الملكية الصناعية، حيث تعد أول براءة اختراع مسجّلة سنة 1474 مدينة البندقية، ومنذ ذلك الحين تطور النظام القانوني للملكية الصناعية والتجارية ليتخذ طابعه المؤسسي مع تأسيس مكاتب وطنية ودولية، أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي تُشكّل اليوم مرجعية دولية في تنظيم وحماية هذا النوع من الحقوق.

وأما على الصعيد الوطني، فقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، حيث نص في التعديل الدستوري الاخير على حماية الإبداع والمِلكية الفكرية والصناعية. وتمّ تنظيم هذا المجال بموجب عدة نصوص قانونية أهمها:

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالبراءات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

إضافة إلى انضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية باريس، وبذل الجهود والمساعي للانضمام إلى اتفاقية تريبس (TRIPS) ضمن إطار المنظمة العالمية للتجارة.

وتُعَدّ هذه المنظومة القانونية بمثابة الإطار المرجعي الذي يُنظّم كيفية اكتساب هذه الحقوق، وشروط حمايتها، والجزاءات المترتبة على الاعتداء عليها.

وبناء على ما سبق، تبرز أهمية تناول موضوع الملكية الصناعية والتجارية باعتباره أحد مرتكزات حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، خاصة في ظل التحديات الرقمية والاقتصادية الراهنة ما يجعل من الضروري التعمق في دراسة هذا حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك لفهم أدوات الحماية، وآليات التسجيل، وأبعاد التوازن بين الحق الخاص والمصلحة العامة.

وسيتم تقسيم دراستنا للإطار المنظم لحقوق المكية الصناعية والتجارية إلى 03 فصول:

الفصل الأول: المبادئ العامة للملكية الصناعية والتجارية.

الفصل الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.

الفصل الثالث: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية.

الفصل الأول

المبادئ العامة للملكية الصناعية والتجارية

تمثل الملكية الصناعية والتجارية أحد الفروع الرئيسية للملكية الفكرية، وهي تتعلق بحماية المظاهر غير الملموسة للنشاط الاقتصادي، من ابتكارات تقنية، ومظاهر جمالية، ووسائل تمييز المنتجات أو الخدمات، وغيرها من العناصر التي تُضفي على المؤسسة طابعها الفريد في السوق، وقد نشأت فكرة حماية هذه الحقوق من الحاجة إلى تشجيع الابتكار التقني وضمان المنافسة العادلة، لا سيما في ظل تسارع وتيرة التطور الصناعي وازدياد أهمية الاقتصاد القائم على المعرفة. فعندما يمنح المخترع أو صاحب النشاط التجاري الحق في احتكار استعمال اختراعه أو علامته أو نموذجه لفترة زمنية محددة، فإنه يجد حافزًا للبحث والتطوير والاستثمار.

وسيتم تناول المبادئ العامة للملكية الصناعية من خلال الوقوف على مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية (**المبحث الأول**)، وكذا المصادر القانونية لحقوق الملكية الصناعية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية

في ظل التحولات الاقتصـــادية الكبرى التي عرفها العالم، وخاصـــة منذ الثورة الصناعية، لم تعد الملكية تُفهم فقط بوصفها حقاً على شيء مادي ملموس، بل تجاوزت ذلك إلى الاعتراف بحقوق تتعلق بمجهود الإنسان الفكري والذهني، لاسيما في المجال التقني والصناعي. ومن هنا نشأت الملكية الصناعية كفرع من فروع الملكية الفكرية، تُعنى بحماية الابتكارات التي لها قيمة تقنية أو نفعية قابلة للاستغلال في الصناعة أو التجارة.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر الملكية الصـــناعية والتجارية مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للمبتكرين والمبـدعين في المجـال الصـــنـاعي والتجـاري، لحمـايـة ابتكاراتهم وأعمالهم الإبداعية ومنحهم حقوق اســتغلال حصــرية لفترة زمنية محددة، ولم تتناول التشريعات عموما تعريفا لحقوق الملكية الصناعية، الأمر الذي يدفعنا لعرض جملة التعريفات التي تعرض إليها الفقه القانوني حول الملكية الصناعية والتجارية.

فهنـاك من عرفهـا بـأنهـا " الحقوق التي ترد على مبتكرات جـديـدة كالاختراعـات، ونمـاذج المعرفـة ومخططات التصـــميمـات للـدوائر المتكاملـة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شـارات مميزة تســتخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشــرات الجغرافية، وتمكن صـاحبها من الاسـتئثار باسـتغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسـمه التجاري وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا."[1]

[1] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص08.

كما تم تعريفها بأنها" حقوق استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة".[1]

وكما عرفت بأنها " سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص، بحيث تعطيه مكنة الاستثمار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم."[2]

وهناك من عرفها بأنها حقوق ترد على منقولات معنوية معينة، وهي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية.[3]

وقد حدد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى المقصود بحماية الملكية الصناعية حيث نصت [4]" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

---

[1] - محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص06.

[2] - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص181.

[3] - محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص16.

[4] - اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد16 لسنة 1966.

وبعد استعراضنا لمختلف التعاريف للملكية الصناعية، يمكن استخلاص جملة من الخصائص الجوهرية التي تُحدد معالم هذا المفهوم، فأول ما يلاحظ هو أن الملكية الصناعية تمثل مجموعة من الحقوق ذات الطابع الذهني والاقتصادي في آنٍ واحد، تُمنح لصاحبها لقاء ابتكار تقني أو وسيلة مميزة تُستخدم في المجال الصناعي أو التجاري، مما يُضفي عليها طابعًا عمليا واستثماريا واضحا.

وبذلك يمكن القول إن الملكية الصناعية تُجسّد حقًا استئثاريًا مؤقتًا، يمنح لصاحبه إمكانية استغلال عنصر صناعي أو تجاري معين، مع منحه الحماية القانونية اللازمة ضد أي اعتداء غير مشروع، بما يحقق توازنًا بين حماية المبتكر وتشجيع التنافس المشروع، في إطار منظم قانونيًا محليًا ودوليًا.

وبذلك تتفرع الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين هما:

- **الابتكارات الجديدة** وهي: براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- **الشارات المميزة** وهي: العلامات التجارية، وتسمية المنشأ.

وبالرغم من ذلك فإن هذه اتفاقية بباريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 قد أغفلت بعض المجالات، والتي تضمنتها بعد ذلك اتفاقية تريبس بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها، أو ما يعرف بالأسرار التجارية.[1]

[1] - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، المبرمة بمدينة مراكش، المغرب، بتاريخ 1993/04/16 في إطار منظمة التجارة العالمية.

ومما سبق التطرق إليه فإن الملكية الصناعية والتجارية تتسم بمجموعة من الخصائص القانونية والوظيفية التي تُميّزها عن باقي صور الملكية، سواء كانت فكرية أو مادية. هذه الخصائص تُبرز طبيعتها المركّبة وخصوصيتها كحقوق تقع في تقاطع بين الإبداع الفكري والاستثمار الاقتصادي، ويمكن إبرازها فيما يلي:

1-الطابع غير المادي (اللامادي): تمثل الملكية الصناعية حقا معنويا غير ملموس، يتعلق بفكرة أو رمز أو شكل صناعي أو وسيلة تمييز، لا بحق عيني على شيء مادي، فعلى سبيل المثال براءة اختراع لا تتعلق بالآلة في ذاتها، بل بالفكرة التقنية المبتكرة التي تجسدت في تلك الآلة.

2-الطابع المالي (القابلية للتداول): رغم أن حقوق الملكية الصناعية غير مادية، إلا أنها تتمتع بقيمة اقتصادية قابلة للتقويم والتصرف، فهي تُعدّ من الأصول التجارية التي يمكن بيعها، رهنها، الترخيص باستعمالها، أو إدخالها ضمن رأس مال شركة.

3-الطابع المؤقت: ليست الملكية الصناعية حقًا أبديًا، بل تُمنح الحماية لفترة زمنية محددة قانونًا تختلف حسب نوع عناصر الملكية الصناعية، مثل: براءة الاختراع: 20 سنة، العلامة التجارية: 10 سنوات قابلة للتجديد.....إلخ، ويرتبط هذا الطابع المؤقت بمبدأ التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

4-الطابع الاستئثاري: تمنح حقوق الملكية الصناعية لصاحبها احتكار استعمال واستغلال الابتكار أو العنصر الصناعي أو التجاري، ومنع الغير من استعماله دون إذن، سواء بموجب ترخيص أو مقابل مالي.

5-الوظيفة الاقتصادية والاستثمارية: تستخدم حقوق الملكية الصناعية والتجارية كأداة لتعزيز التنافسية في السوق، وتعد من عناصر الذمة المالية للمؤسسة التجارية، كما يدخل في تقييم الأصول غير المادية للشركات.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية من أهم الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدول والمؤسسات لحماية الابتكار، تعزيز التنافسية، ودعم التنمية الاقتصادية، لما لها من وظائف متعددة على المستويين الفردي والجماعي. وتبرز أهميتها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تشجيع الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية

تشكل حقوق الملكية الصناعية حافزًا مباشرًا للمخترعين والمبدعين للاستثمار في البحث والتطوير، من خلال منحهم حقا حصريا لاستغلال اختراعاتهم لفترة زمنية محددة، بما يضمن لهم عائدًا اقتصاديًا مناسبًا مقابل مجهودهم الذهني والتقني، حيث ينتج عن ذلك نوع من العدالة الاجتماعية تفرز بدورها الرقي الصناعي وتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

كما تلعب حقوق الملكية الصناعية والتجارية دورا محوريا في تحفيز الاستثمار، ورفع الإنتاجية، وتحقيق النمو الصناعي، كما تساهم في جذب رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية، من خلال توفير بيئة قانونية مؤطرة تضمن حماية الملكية الصناعية، وهو ما يضمن نقل التكنولوجيا بكل عناصرها وتقنياتها المطلوبة، حيث أن فرص جذب الاستثمارات الأجنبية للدول تقاس بمدى تطبيقها لأنظمة حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية فيها.[2]

---

[1] - غربي مصطفى، أحمد عبد النور، حقوق الملكية الصناعية الية قانونية تساهم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد17، العدد04، 2024، ص234.

[2] - نصيرة قوريش، جميلة مديوني، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الدول العربية، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13، 14 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص13.

الفرع الثاني: تعزيز التنافسية وضمان للمنافسة المشروعة

تمكن حقوق الملكية الصناعية صاحبها من منع الغير من تقليد أو استغلال فكرته أو منتجه دون ترخيص مسبق من صاحبها، ومن جهة ثانية فهي أداة مهمة لحماية المستهلك من التضليل والخداع، من خلال منع تداول المنتجات المقلّدة أو المغشوشة التي قد تُلحق ضررا بالسلامة والصحة العامة، حيث أنه في حالة ممارسة المنافسة التجارية بأساليب احتيالية فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة، تهدد نزاهة السوق، وفي هذا السياق، جاءت قواعد الملكية الصناعية والتجارية لتضع أُطرا قانونية صارمة تُحصّن أصحاب الحقوق من السلوكيات التي تنطوي على تعدٍّ أو غش أو انتحال، خصوصًا ما يتعلق بتقليد العلامات، أو الركوب على شهرة منتجات الغير، أو تضليل الجمهور، أو استغلال الابتكارات بدون إذن، وقد أدرك المشرّع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، خطورة هذه الأفعال، فعمد إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين قوانين الملكية الصناعية، والتجارة، والمنافسة، والعقوبات، من أجل التصدي لكل ما يُخل بمبادئ المنافسة المشروعة.[1]

[1] - P. Roubier, Paul Roubier, le droit de la propriété industrielle, Édition Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1952, p483.

الفرع الثالث: توطين التكنولوجيا ونقل المعرفة

إن عملية نقل وتوطين التكنولوجيا يعتمد على وجود شركات ذات رأس مال كبير ومتحكمة في التكنولوجيا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال امتلاك هذه الشركات لحقوق الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع إذ أن البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية، فهي تمهد السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع وتطوير البحث، والتحفيز على الوصول إلى التكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة، وتعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد من خلال أنظمة التراخيص وعقود استغلال البراءات، تساهم الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتساعد في تكوين قاعدة صناعية محلية قادرة على المنافسة.[1]

وعليه فإن حقوق الملكية الصناعية والتجارية لا تعد مجرد امتياز قانوني لصاحبها، بل تمثل آلية استراتيجية لتنمية الاقتصاد، تنظيم السوق، وحماية الإبداع، ما يجعل من الضروري ترسيخ ثقافة احترام هذه الحقوق لدى الأفراد والمؤسسات، وتطوير التشريعات والهياكل الكفيلة بضمان حمايتها الفعلية.

[1] - سامية بولحيس، دور حقوق الملكية الصناعية للشركات في نقل التكنولوجيا، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد02، العدد03، سبتمبر 2022، ص72، 73.

المبحث الثاني: المصادر القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تستند حقوق الملكية الصناعية إلى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين نصوص وطنية واتفاقيات دولية، تشكّل الأساس الذي تنبني عليه الحماية القانونية لحقوق الابتكار والتمييز الصناعي والتجاري. وتكمن أهمية دراسة هذه المصادر في أنها تُمكّن الباحث أو الطالب من فهم الإطار التنظيمي الذي يضبط نشأة الحق، شروطه، آثاره، وانقضائه، وتوضح نطاق الحماية سواء داخل الدولة أو في إطارها الدولي، وذلك بغية تمديد مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية إلى الدول الأخرى.[1]

المطلب الأول: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الصناعية

إن الإطار القانوني لحقوق الملكية الصناعية لا يكتمل إلا بالوقوف على مختلف مصادرها التشريعية، التي تُمثّل المرجعية القانونية الأساسية لفهم طبيعة هذه الحقوق، وكيفية اكتسابها، وشروط حمايتها، والجزاء المترتب على التعدي عليها، وفي الجزائر فإنّ تنظيم الملكية الصناعية يُستند إلى منظومة قانونية وطنية متعدّدة المستويات، وتمتاز هذه المصادر بتكاملها، إذ تُعنى بعض النصوص بتنظيم الحقوق الأصلية (كالبراءات والعلامات)، بينما تُركّز أخرى على حماية هذه الحقوق من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع. كما تُراعي هذه المنظومة التزامات الجزائر الدولية، وتسعى إلى مواءمة التشريع الوطني مع المعايير العالمية المعتمدة في مجال الملكية الصناعية، إضافة إلى مصادر تفسيرية لتفسير النصوص خاصة عند وجود غموض أو لبس.

[1] - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص28.

الفرع الأول: الدستور (القانون الأسمى)

يعد الدستور المصدر الأعلى للتشريع، وقد كرس حماية الملكية الفكرية بصفة عامة، حيث تنص المادة 74 من دستور 2020 على ما يلي[1]:

"حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده الفنية والعلمية مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري.

في حال نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة."

وهذا الاعتراف الدستوري يضفي على الملكية الصناعية حماية ذات طابع أساسي، ويلزم الدولة بسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق الابتكار والتفوق التقني، ومن خلال هذا النص الدستوري نجد بأن المشرع الجزائري اعترف بحرية الابداع والابتكار كمبدأ عام بمختلف أبعاده الفنية والعلمية، وأن ممارسة هذا الحق لا يخضع لأي قيود أو تحديات غير مقررة قانونا.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية

وتعد المصدر المباشر والرئيسي لتنظيم الملكية الصناعية في الجزائر، إذ تتولى تنظيم الحقوق الممنوحة للمبتكر أو المنتج، وشروط اكتسابها، ومدتها، وآليات حمايتها، والجزاءات المترتبة على التعدي عليها، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا المجال من خلال سن أوامر خاصة تنظم كل صنف من أصناف الملكية الصناعية، إلى جانب الإحالة على نصوص تشريعية عامة تُستعمل في التكملة أو في حالات الاعتداء أو المنازعة. ويمكن إبراز أبرز النصوص التشريعية كما يلي:

1-الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2-الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

3-الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4-الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5-الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

6-الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري: إذ يتضمن خاصة في مواده المتعلقة بـ المحل التجاري أحكاما تخص حماية عناصر ذات طبيعة صناعية وتجارية مثل: الاسم التجاري، الحق في الإيجار، البراءة والعلامة التجارية كعناصر ضمن الذمة التجارية.

7-الأمر 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: ويعد من المصادر المكملة لحماية الملكية الصناعية، خاصة في مجال مكافحة المنافسة غير المشروعة، حيث يمنع تقليد العلامات، استغلال الشهرة التجارية للغير، استعمال بيانات مضللة.....إلخ.

8-الأمر 66-156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري: حيث يتضمن نصوصًا تُجرّم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية والتطبيقية

لا يكفي تنظيم حقوق الملكية الصناعية بموجب نصوص تشريعية عامة أو أوامر قانونية، بل يتطلب الأمر في كثير من الأحيان وضع نصوص تنظيمية وتطبيقية تفصيلية تصدر عن السلطة التنفيذية، ومن أبرزها:

1-المرسوم التنفيذي 05-275 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الرابع: القضاء

يلعب القضاء دورا كبيرا في مجال الملكية الصناعية خاصة في ظل الطبيعة التقنية المعقدة لعناصر الملكية الصناعية، وظهور وقائع متجددة لم تتناولها النصوص القانونية بشكل تفصيلي، إذ لا يقتصر دور القضاء فقط على تطبيق القانون بل يساهم في تطويره وتفسيره بما يتماشى مع تطورات الواقع الاقتصادي والتقني لقواعد الملكية الصناعية والتجارية في إطار من العدالة والإنصاف.[1]

[1] - محمودي سماح، محاضرات في الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي بريكة، 2021، 2022، ص 18.

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الصناعية

إلى جانب المنظومة التشريعية الوطنية، تستند حقوق الملكية الصناعية كذلك إلى إطار قانوني دولي واسع، يتشكل من مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف التي تهدف إلى توحيد المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية، وقد اضطلعت المنظمات الدولية المتخصصة بدور محوري في بلورة هذه الإطار، خاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، من خلال إعداد واعتماد اتفاقيات دولية تضع معايير موحدة لحماية حقوق الملكية الصناعية.[1]

ويعتبر توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية بموجب الاتفاقيات الدولية مرجعًا تكميليًا وأساسيًا في حماية الملكية الصناعية، وتُسهم في تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والمنظومة القانونية العالمية، والتي بموجبها رأت معظم الدول ضرورة المضي فيها، ووضع قواعده دولية تراعيها كافة الدول.[2]

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلام، الملكية الصناعية: التنظيم القانوني الداخلي والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 79.

[2] - شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية " براءة الاختراع والعلامة التجارية –نموذجا-"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2024/2023، ص19

وعلى هذا الأســـاس فإن اســـتيعاب المصـــادر الدولية لحقوق الملكية الصـناعية يعد شـرطا أسـاسـا لفهم طبيعة الحماية الدولية التي تُمنح لحقوق الملكية الصناعية، كما يُساعد في تفسير كيفية امتداد آثار هذه الحقوق خارج حدود الدولة التي نشـــأت فيها، وســـيكون الحديث عن الاتفاقيات الدولية في قادم المطبوعة في الشق المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

وأهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال الملكية الصناعية تتمثل أساسا في:

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـــناعية 1883: وتُعد أول وأهم اتفاقية دولية أرست المبادئ الأساسية لحقوق الملكية الصناعية.

2-اتفاقية مدريد بشـــأن التسـجيل الدولي للعلامات 1891: تنظم نظاما موحدا لتسجيل العلامات التجارية في عدة دول من خلال طلب واحد.

3-اتفاقية لاهاي بشـــأن التسـجيل الدولي للرســـوم والنماذج الصـــناعية 1925: تتيح تسـجيل التصـــميمات الصـــناعية لدى عدد من الدول بموجب إيداع واحد.

4-معاهدة التعاون بشـــأن البراءات 1970: والتي توفر نظاما موحدًا لإيداع طلبات البراءة على المستوى الدولي، مما يسهل حماية الاختراعات عالميا

5-اتفاق نيس بشـأن التصـنيف الدولي للسـلع والخدمات لأغراض تسـجيل العلامات 1957: والذي ينص على تصـنيف موحد للسـلع والخدمات يسـاعد في تنظيم وتحديد نطاق العلامات التجارية.

6-اتفاقية تريبس (TRIPS) - 1994: والتي أُبرمت في إطار منظمة التجارة العالمية، وتلزم الدول الأعضاء بوضع حد أدنى من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، بما فيها الصناعية، مع ضمان وسائل إنفاذ فعّالة لها.

7-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967: والتي تُنظم عمل المنظمة التي تُشرف على معظم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية.

الفصل الثاني

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية هي تلك الابتكارات التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة، والتي تقوم أساسا على وظيفتها التقنية أو الاقتصادية أو التجارية المباشرة، لا على شكلها الخارجي أو مظهرها الجمالي. وهي جوهر العمليات الصناعية والتجارية، إذ تمكن صاحبها من احتكار استغلال فكرة جديدة أو وسيلة تقنية أو وسيلة تمييزية ذات نجاعة وظيفية مباشرة، وهي على ثلاث (03) أنواع تتمثل في براءة الاختراع (**المبحث الأول**)، الرسوم والنماذج الصناعية (**المبحث الثاني**)، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع نواة أو جوهر حقوق الملكية الصناعية، ذلك أن الاختراع قديم قدم الانسان، وكما أن لها ارتباط وثيق بتطور الحضارة البشرية والتي عرفت العديد من الاختراعات، حيث أن براءة الاختراع هي الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع قصد استئثاره واستغلاله لاختراعه والتصرف فيه خدمة لمصلحته المالية وحفاظا لحقوقه المعنوية، وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى تحديد مفهوم براءة الاختراع (**المطلب الأول**)، والوقوف على الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

تقتضي العدالة في مجال الاختراعات أن يكون للمخترع حق على اختراعه لأن في ذلك مصلحة للمخترع في احتكار استغلال اختراعه، ومصلحة للمجتمع في تقرير هذا الحق مما يعود عليه بالنفع وتلبية احتياجاته، حيث يتم ذلك عن طريق منح براءة الاختراع.[1]

[1] - بن حليمة ليلى، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية والتجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020، ص04.

وسنتناول مفهوم براءة الاختراع من خلال:

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

إن تعريف براءة الاختراع ليس من قبيل الترف الفلسفي بل من أجل معرفة أمور عديدة بل من أجل معرفة أمور عديدة تتعلق بالاختراع.

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع، فمصطلح البراءة جاء من فعل براءة _ وجمعها براءات، وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براءا وبروءا من العيب أو الدين.[1]

أما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء جديد لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف.[2]

وكما يعرف بأنه: إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو خلق شيء لم يكن معروفا سابقا لا جميعه ولا بعضه والاختراع بذلك محل وأثر من أعمال الذهن وأثاره ينتج عن شيء جديد.[3]

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص18.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع _الرسوم الصناعية_ النماذج الصناعية _ العلامات التجارية_ البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص22.

[3] - رأفت أبو الهيجا، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2015، ص10

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

لتوضيح التعريف لبراءة الاختراع لابد من تحديد التعريف الفقهي للاختراع، فلقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للاختراع، حيث عرفها الدكتور هشام فرعون أن الاختراع "هو ابتكار لإنتاج صناعي جديد بذاته أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على نتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة ".[1]

ويرى بعض الفقه أن الاختراع " هو كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة او وسيلة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية".[2]

كما يعرف بأنه كل فكرة غير مطروحة مسبقا ذات طابع جديد وتحمل فائدة عن تطبيقها في المجالات الصناعية ويجب أن يحمل الاختراع طابع جديد لم تطرح من قبل بحيث يمكن تطبيقه وتعميم فائدته بشكل سهل، يتيح للمخترع بعد تطبيقه لاختراعه براءة اختراع خاصة به تضمن له كافة حقوقه المرتبطة بفكرته الجديدة:[3]

---

[1] - رأفت أبو الهيجا، المرجع السابق، ص11.

[2] - ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 23014، 2015، ص10.

[3] - كتاب وزي وزي، تعريف الاختراع، ورقة بحث منشورة عن الموقع الالكتروني www.wezi.wezzi.com تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/07/01، على الساعة: 16:17.

وعرفه بعض الفقه بأنه " كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع، وتسمح عمليا بحل مشكلة تقنية معينة، ويكون الاختراع إما منتجا أو طريقة صنع لمنتج أو تحسين في منتج أو تحسين في طريقة صنع المادة.[1]

وبعد أن تناولنا تعريف الاختراع سنتناول تعريف براءة الاختراع في الفقه، حيث عرفها الفقيهان مور وفايسمان بأنها "إجازة تسلم لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يتمتع بالحماية التي تسبغها قوانين براءة الاختراع على المخترع."[2]

وهناك من عرفها بأنها "الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع حتى يتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية فهو محمي ضد كل التجاوزات."[3]

وكما عرفت بانها "الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثماره."[4]

---

[1] - خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدارة العامة لبراءة الاختراع، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2004، ص 158.

[2] - سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1983، ص227.

صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2006، ص16.

[4] - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن، 1998، ص239.

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

قبل أن نتطرق إلى التعريف التشـريعي لبراءة الاختراع يجب الإشـارة إلى بعض التعاريف التشريعية التي تناولت تعريف الاختراع، فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية".[1]

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لعام 1994 "عبارة عن فكرة إبداعية تخول الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني".[2]

وعرفه قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية بأنه "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".[3]

وأما بالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقد عرفها المشرع الفرنسي في نص المادة 1/611 من القانون رقم 97/92 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون 99 /102 بتاريخ 02/05 / 1999 بأنه[4] "كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستئثاري".

---

[1] - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2] - رأفت أبو الهيجا، المرجع السابق، ص10.

[3] - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2008، ص83.

[4] - موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012،2013، ص53.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعطي تعريفا لبراءة الاختراع وإنما اكتفى بذكر بعض صور متطلبات الحماية حيث أشارت المادة الأولى من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم 82 لسنة 2001 على أن "البراءة تعطى عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية معروفة."[1]

رابعا: تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات

يختلف الاختراع عن عدد من المصطلحات القانونية الأخرى التي يتضمنها إطار الملكية الصناعية، مما يستوجب تمييزها عنه:

أ- الاختراع والابتكار: من المعروف ان لفظ الاختراع يطلق على أي إبداع مادي يمكن حمايته بنظام البراءات وكثيرا ما يقع خلط بين لفظي الاختراع والابتكار، فعلى الرغم من تطابقهما من الناحية اللغوية إلا أنهما يختلفان من الناحية القانونية فالابتكار لفظ عام وشامل يطلق على كل ما ينتجه العقل الانساني من إبداع فكري سواء في مجال الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية بينما يخصص لفظ الاختراع لتحديد الإبداعات المتعلقة في المجال الصناعي والتي يتم حمايتها عن طريق البراءات فقط.[2]

[1] - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص84.

[2] - عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006،2007، ص93.

1-الاختراع والاكتشاف: الاكتشاف يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان، فالاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجود من قبل ن في حين أن الاكتشاف ينتج عن الكشف عن شيء موجود ولكنه معلوم من قبل.[1]

2-الاختراع والإبداع: يرى جانب من الفقه أن للإبداع والاختراع نفس المعنى من الناحية اللغوية إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، فالإبداع يدل على كل شيء جديد في حين يرى الفقه الفرنسي أن الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع.[2]

3-الاختراع والسر الصناعي: السر الصناعي طريقة تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية، وتتكون من عنصري السر والصناعية وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع متى تم الحصول عن البراءة قصد الكشف عن بعض الأسرار الصناعية فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا.[3]

---

[1] - موسى مرمون، المرجع السابق، ص51.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص12، 13.

[3] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: صور الاختراعات التي تكون محلا للإبراء

تختلف وتتنوع صـور براءة الاختراع، فهي إما إنتاج أو الوصـول إلى منتجات صـناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق او الوسـائل الصـناعية المعروفة أو طريقة صـناعية جديدة، وقد تم إضـافة صـور جديد تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

أولا: إنتاج صناعي جديد

يأخذ الاختراع في هذه الحالة صـورة منتجات صـناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصـائصـها تميزها عن غيرها من الاشـياء المماثلة لها، بمعنى إيجاد شـيء جديد له ذاتية خاصـة به فقط دون غيره، ومثال ذلك: ابتكار جهاز جديد للتبريد أو التسـخين، اختراع الات صـناعية وكهربائية ومتى تحققت ذلك كان الإنتاج الصـناعي الجديد اختراعا، ولا يعد كذلك مجرد اسـتبدال مادة بمادة أخرى للاسـتفادة من خواصـها طالما كانت معروفة ولم ينتبه المخترع لاستخدام هذه المادة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الاختراع الذي يؤدي للتوصل إلى منتج صناعي جديد متميز سـواء في تركيبه أو في شـكله او في خصـائصـه يأتي على رأس الاختراعات كونه يعتبر من أرقى أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها لأنه يتمخض عنها سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل.[2]

[1] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص14.

[2] - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: تطبيق جديد لطرق اووسائل صناعية معروفة

يتمثل الاختراع في هذه الصورة باستخدام طريقة صناعية معروفة لتحقيق نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، ويجب أن تتجاوز هذه النتيجة ما يمكن التوصل إليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال أو الاستخدام المتوقع للطريقة المعروفة فلا يعتد في هذه الصورة بالطريقة الجديدة ولا الناتج الجديد فالمهم هو الربط بين الطريقة الصناعية ونتيجتها وذلك باستعمال الطريقة الصناعية المعروفة للتوصل إلى غرض جديد.[1]

ثالثا: طريقة صناعية جديدة

وهنا لا ينشأ أو يتولد عن الاختراع كيان جديد بل يتولد عنه ابتكار طريقة جديدة لإنتاج شيء موجود بالفعل من قبل، فالاختراع لا ينصب على المنتج بل على الطريقة الجديدة للإنتاج والتي لم تكن منتجة من قبل، حيث أن موضوع الاختراع هنا هو الوصول إلى طريقة صناعية جديدة ومثال ذلك الوصول إلى طريقة ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو ابتكار جهاز للتسخين، أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو درجة الحرارة، أو كمية الأمطار، أو الوصول إلى ابتكار وسيلة جديدة لتسهيل استعمال الحروف العربية على ألة الكتابة، أو ابتكار طريقة جديدة لطبع ترجمة الأفلام الصناعية بدلا من عرضها على شاشة مجاورة .[2]

---

[1] - عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص100.

[2] - عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص14.

الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع

لقد تناول المشـــرع الجزائري عدة انواع من البراءات تختلف حســـب خصائصها ووظيفتها، وذلك على النحو التالي:

أولا: البراءة الإضافية

قـد يتمكن صـــاحـب الاختراع بعـد حصـــولـه على براءة لاختراعـه أن يضيف إلى هذا الاختراع الأصيل شيئا جديدا، وهذه الإضافة غالبا ما تأخذ صـــورة تحســـينات على الاختراع الأصـــيل ســـواء كانت مكملة او معدلة له أو مضـــيفة إليه، فإن حدث ذلك حق له عندئذ أن يحصـــل على براءة اختراع على ما أدخله من تحسـينات وتسـمى البراءة في هذه الحالة "بالبراءة الإضـافية" لأنها تمنح تبعا إلى البراءة الأصلية السابق الحصول عليها.[1]

وشـهادة الإضـافة تطلب طول مدة صـلاحية البراءة بشـرط ان تسـتوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب، وكذا دفع الرسوم المستحقة.[2]

وتعتبر البراءة الإضـــافية تابعة للبراءة الأصـــلية وجزءا منها من خلال الجوانب التالية:[3]

---

[1] - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص91.

[2] - المادة15 من الأمر رقم07/03المتعلق ببراءة الاختراع الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] - إدريس فـاضـــلي، المـدخـل إلى الملكيـة الفكريـة (الملكيـة الادبيـة والفنيـة والصـــنـاعيـة)، المرجع السابق، ص217.

1-من حيث الرسوم المقرر دفعه: لا يكلف الذي منحت له براءة الاختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية بل يقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب أي رسم الإيداع والإشهار

2-من حيث إلغاء البراءة الأصلية: إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم المقررة فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

أما إذا كان الإلغاء بسبب أخر، فإن البراءة الإضافية لا تسقط بالتبعية ولو انها تابعة للبراءة الأصلية إذ ان لها كيانا من حيث ان موضوعها ابتكار جديد شريطة أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم المقررة والاقساط سنويا لتصبح براءة مستقلة عن البراءة الأصلية.[1]

3-من حيث مدة البراءة: إن المدة التي تتمتع من خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية، والحق في الاستغلال أيضا تسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي معها.

ثانيا: اختراعات الخدمة

إن وجود المخترع في المنشأة أو المؤسسة يجنبها تكاليف باهظة إذا أرادت تحسين الإنتاج، إذ تقوم بفتح مخابر وورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية تستفيد منها المؤسسة بالدرجة الأولى، وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد ان كانت مستوردة لها.[2]

---

[1] - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص218.

[2] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص44.

وتطرق المشـــرع الجزائري لهذه المســـالة في نص المادتين 25،26 من المرســـوم التنفيذي 05_275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.[1]

حيث نجد أن هناك حالتين:

1-حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشـــاة: في هذه الحالة وطبقا للمادة 17 من الأمر 07/03 فإنه قد يتوصـــل العامل إلى الاختراع الذي ينجزه أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المؤســـســـة، بمقتضـى رابطة العقد فإنه يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصـــر في الكشـــف والبحث للتوصـــل إلى اختراع أو ابتكار مقابل اجر يتحصـــل عليه العامل والمتفق عليه في العقد لذلك فإن الابتكار الذي يتوصـــل إليه العامل ويكون ملكا خاصـــا لصـــاحب العمل وهو ما نصـــت عليه المادة أعلاه، ووفقا لفقرتها الثانية فإنه يجب ذكر اسم المخترع في شهادة البراءة حتى ولو كانت ملكيتها لصاحب العمل إلى جانب حصـــوله على مقابل مالي متفق عليه، وإذا ما تخلت المؤســـســـة عن ملكيتها للاختراع صـــراحة فإن ملكيته تبقى من حق المخترع فله أن يســـتغله بما يفيده ويصـــبح لـه حقـا محمي قـانونـا، ولقـد حـافظ المشـــرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤســـســـة التي يشـــتغل فيها اســـتنادا إلى الحق الأدبي للمخترع.[2]

---

[1] - المرســـوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في2 غشـــت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية، عدد54، الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005.

[2] - إدريس فـاضـــلي، المـدخـل إلى الملكيـة الفكريـة (الملكيـة الادبيـة والفنيـة والصـــنـاعيـة)، المرجع السابق، ص223.

2-حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشـأة: قد يتوصـل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنياتها أو وسـائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الاختراع.[1]

وفي هذه الحالة ترك المشـرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسـسـة من الاختراع ووفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 07/03، فإنه يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي.[2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

إن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع قد أثير بشـأنها جدال فقهي عميق بين فقهاء القانون فمن الضروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشـأة لحق المخترع في احتكار اسـتغلاله أم أنها كاشـفة لهذا الحق، والأهم من ذلك معرفة ما إذا كانت هذه البراءة عمل إداري محض أم أنها عبارة عن عقد بين كل من المخترع والإدارة (السـلطة المختصـة)، وتوضـيح موقف المشرع الجزائري من طبيعة براءة الاختراع.

[1] - إدريس فاضـلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصـناعية)، المرجع السابق، ص223.

[2] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الذي تم الإشارة إليه سابقا.

أولا: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع

مما سبق ذكره فإن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع الأمر الذي يستدعي توضيح ما إذا كانت الإدارة تباشر عملا منشأ أو كاشفا لحق المخترع.

1-البراءة كاشفة لحق المخترع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن البراءة كاشفة لحق المخترع بدليل أن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، حول وصف الاختراع وتقديم الطلب، وأن الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون وتقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب.[1]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه أيضا أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه، وبالتالي فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.[2]

ومتى تم استكمال الإجراءات القانونية ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع ومنه تعتبر كاشفة للاختراع.[3]

---

[1] - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص86.

[2] - موسى مرمون، المرجع السابق، ص57.

[3] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص18.

2-البراءة منشـئة لحق المخترع: إضـافة إلى الرأي الاول الذي يذهب أصـحابه إلى أن البراءة كاشـفة لحق المخترع، فإن هناك رأي ثان يرى أصـحابه أن البراءة تعتبر منشـــئة لحق المخترع بدليل أن براءة الاختراع عمل منشـئ لا مقرر لحق المخترع يثبت لـه بمجرد حصـــوله عليها، ولا ترتب البراءة أثارها إلا من تاريخ منحـه براءة الاختراع، ولا يثبت لـه هـذا الحق بمجرد اختراعـه لشـيء معين وإنمـا يثبـت لـه بمجرد حصـــولـه على ســـنـد البراءة، ففي الفترة الســـابقـة على إصـــدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في اســـتغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من أي اعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، فالأثار القانونية التي تمنح لمالك البراءة لا تبدأ إلا من تاريخ منحها أي من تاريخ تقديم الطلب أمـا قبـل ذلـك فلا يتمتع بـالحمـايـة المقررة قـانونـا، بحيـث يكون للجميع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتباره أنه حق مباح.[1]

وعليه وحســب هذا الرأي فالبراءة ليســت عملا كاشــفا لحق ســابق وإنما هي المنشـــأة للحق وبدونها لا يثبت لصـــاحب الاختراع أي حق في مواجهة الغير.

[1] - موسى مرمون، المرجع السابق، ص56.

ثانيا: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

لقد ثار خلاف فقهي أخر حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك من يرى أن براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية بين المخترع والادارة، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الادارة يتمثل في صورة قرار إداري.

1-براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن البراءة عقد يتم إبرامه فيما بين المخترع من جهة والادارة من جهة أخرى، بحيث يقدم المخترع سر اختراعه لاطلاع الجمهور عليه، وبالمقابل تلتزم الادارة بمنح المخترع براءة لاستغلال هدا الاختراع لمدة زمنية محددة يحصل من خلالها على الحماية القانونية لهذا الاختراع، إلا أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات لأسباب تتلخص "بكون براءة الاختراع تصدر عن الادارة استنادا إلى قواعد ونصوص قانونية واضحة لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما أنه يحق للغير طلب إبطال البراءة، وهذا ما يتعارض مع الطبيعة القانونية للعقود التي تقوم على سلطان الإرادة بين المتعاقدين.[1]

2-البراءة قرار إداري: يرى كثير من فقهاء القانون أن براءة الاختراع هي عمل إداري يتمثل في صورة قرار إداري، صادر من الجهة الإدارية المختصة يتضن إضفاء الحماية القانونية على الاختراع خلال المدة التي يحددها القانون.[2]

---

[1] - سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص91.

[2] - عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص107.

حيث تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية، ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل، ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني، فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية، ومنه فأن عمل الإدارة يتجسد في شكل قرار إداري مركزي.[1]

وأما بخصوص موقف المشرع الجزائري فلا يمكن أن نقول بأن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري، لأن المشرع لا يخضع طلبات البراءة لنظام الفحص السابق ومنه فالمصلحة المختصة لا تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذه فضلا عن عدم وجود نص صريح يقضي بالطعن ضد قرارات المصلحة المختصة أمام القضاء الاداري باستثناء الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة، ولا تصلح فكرة العقد للوصول إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كون القانون هو الذي نص على إتباع شكليات معينة ولا يحق للإدارة ان ترفض تسجيل الاختراع متى توفرت شروطه، وبمقتضى ذلك تتقرر الحماية لصاحب البراءة وتخول له استغلال اختراعه اقتصاديا.

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع

لكي يتحصل المخترع على براءة لاختراعه قصد توفير الحماية القانونية له مقابل إفشائه لسره الصناعي، ألزمه القانون بإتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لأجل تحقيق ذلك، الأمر الذي يرتب مجموعة الأثار تتمثل في اكتساب المخترع لمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات، هذه الالتزامات متى أخل بها المخترع فإنه يترتب عليه انقضاء حقه في براءة الاختراع، فضلا عن الاسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضائها.

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة لاختراعه نتيجة لإفشاء سره الصناعي وجب عليه التقيد بمجموعة الشروط تتمثل أساسا في:

أولا: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

استلزم القانون مجموعة من الشروط وهي ضرورية حتى يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا وقابلا للاستغلال الصناعي وهو ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الأولى من الأمر السالف الذكر بقولها [1] "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

[1] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وتضمنت المادة الرابعة المقصودة بالجدة كما بينت المادة السادسة بقابلية الاختراع للتطبيق، فيما تناولت المادة الثامنة ضرورة عدم مخالفة الاختراعات للنظام العام.[1]

ومن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج وجوب توافر 4 شروط وهي:

1-وجود الاختراع: وينبثق هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة الابتكارات التي تتصف بميزة الاختراع، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل ما لا ينطبق عليها صفة الاختراع.[2]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع ولكن استنتج عن فحوى المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة، الأمر الذي يدل على رغبة المشرع في ضرورة وجود اختراع.[3]

2-جدة الاختراع: ويقصد به خلق شيء له خصائصه المميزة عن غيره من الأشياء المماثلة أو المشابهة، وجدة الناتج الجديد قد يمكن في تركيبه أو في شكله أو في ميزاته الصناعية وإذا كان الناتج محل الحماية مكونا من عناصر منفصلة عن بعضها البعض تؤدي في مجموعها إلى النتيجة الحاصلة فإنه يعد جديدا وذلك إذا لم يوجد في الدومين العام السابق على إيداع طلب البراءة ناتج مكون من نفس هذه العناصر ذاتها.[4]

---

[1] - الأمر رقم 07/03 المشار إليه سابقا.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص57.

[3] - محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر" مذكرة ماجيستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004،2005، ص75.

[4] - فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية" دراسة مقارنة في المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 03، العدد10، جويلية 2017، ص 78.

وعليه فإنه يتعين أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا أي لم يسبق وإن تم إصدار براءة عنه، أو تقديم طلب البراءة لغرض حمايته ولم يسبق معرفته من قبل، أي لم يكتشف سر الابتكار للجمهور قبل إيداع طلب البراءة، فإذا تم معرفة هذا السر بعد التوصل إلى الاختراع وقبل إيداع طلب الحصول على البراءة، فإنه يجوز في هذه الحالة استغلاله دون أخذ موافقة المخترع على أساس أن المخترع ليس لديه حق الاستئثار.[1]

ويستثنى من هذا الأصل حالتين:

-الحالة الأولى: أن يكون لكشف المخترع لسر الاختراع يدخل في حق الأسبقية الإتحادية: طبقا للمادة 4 من اتفاقية باريس فإن لصاحب الاختراع المنتمي لدولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، يتمتع بحق الأسبقية تقديم الطلب الأول، ومنه فإن واقعة إيداع طلب البراءة في بلد عضو لا تعد نشرا للاختراع في البلدان الأخرى الأعضاء في اتحاد باريس[2].

-الحالة الثانية: أن يتم نشر الاختراع مؤقتا في المعارض الوطنية أو الدولية: على أن يكون المعرض معترفا به من قبل الدولة، ويرد هذا الحكم في نص المادة (24) من الأمر 07/03 إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الأسبقية المنصوص عليها في المادة الرابعة (4) من اتفاقية باريس المشار إليها سلفا، حيث حددها ب 12 شهرا تبدأ من تاريخ اختتام المعرض.[3]

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص146.

[2] - عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص109.

[3] - عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص110.

3-قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يقصد بقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة.[1]

وعليه فإن قابلية الاختراع للتطبيق والاستغلال الصناعي شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم الغرض النهائي لصنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو الصعوبة أو انخفاض تكاليف انتاجه أو ارتفاعه فهذه المسائل قد تتغير وتتعدل وتنتظر مع مرور الزمن وتقدم التكنولوجيا، ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 06،03، 07 من الأمر 07/03، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا يكفي لكي تعد أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة.[2]

[1] - ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص205.

[2] - عبد الجليل يسرية، المرجع السابق، ص18.

وقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت، ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات[1]: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

4-أن لا يكون الاختراع مخالفا للآداب العامة(المشروعية): ويقصد به عدم جواز منح براءات الاختراع عن أية اختراعات تظهر مخالفتها للنظام العام والآداب العامة بشكل واضح، أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراعات، مثل" آلات القمار، فتح الخزائن الحديدية."[2]

والمشرع الجزائري لم يحدد متى يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[3]

---

[1] - المادة07 من الأمر رقم 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص43.

[3] - المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إن الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة اختراع غير كافية لاستصدارها بل لابد من اتباع إجراءات شكلية، وبدونها لا يتم منح براءة اختراع للمخترع، هذه الإجراءات تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة من أجل الاعتراف بها رسميا وقانونيا، والحصول على البراءة.

1-الطلب: يعتبر الطلب الخطوة الأولية لإجراءات تسجيل الاختراع، ويتم تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع أو من آلت إليه حقوقه حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وفي حالة وفاة المخترع كان الحق لورثته، وإذا أما تنازل المخترع عن حقوقه يثبت الحق المتنازل إليه ولا يكون للمخترع إلا أن يذكر اسمه في البراءة.[1]

وطبقا لأحكام المرسوم 68/98 فإن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة المختصة بتلقي طلبات براءات الاختراع، ويعد المعهد الوطني الجزائري "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 12 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج-ر، عدد11 لسنة1998، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

وبالرجوع لأحكام المادة 20 من الأمر 07/03 السابق الذكر، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 275/05، فقد استوجب المشرع الجزائري توفر الوثائق التالية في الطلب:

أ-**العريضة:** وهي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة، وتسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتستوجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي وجب أن يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون العنوان عسكريا أو عنوان البريد الماكث.[1]

كما يجب أن تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم الشهر وكذلك ظرف مختوم يتضمن ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات.[2]

ب-**المطالب والوصف:** بالرجوع لأحكام المادة 20 من الأمر 07/03 التي نصت على وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا وأهم المسائل التي يتناولها بوصف الاختراع بشرح موجز للفن الحالي لموضوع اختراعه مشيرا إلى الصعوبات والمتاعب التي يصادفها الفن الصناعي القائم.[3]

---

[1] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص32.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص110.

[3] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986، ص480.

كما أوجب القانون أن لا يشمل الطلب إلا وصفا لاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينها، حيث لا تمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحدا وذلك حتى لا يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد، مما يجعل البحث والوقوف على هذه الاختراعات حقا.[1]

وطبقا لأحكام المادة 22 من الأمر 07/03، والمواد 10،12 من المرسوم التنفيذي 275/05 فقد اشترط المشرع الجزائري شكليات معينة في الوصف ونذكر منها:

- كتابة النسختان من الوصف على الألة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن.[2]
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيميترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيميترات في أعلى الصفحة.[3]
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر وترقم السطور بالأرقام العربية.
- ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة.

---

[1] - موسى مرمون، المرجع السابق، ص85.

[2] - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص34.

- **الرسوم والملخص:** للرسم أهمية في تفسير الوصف التفصيلي لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا أرفق برسوم وطبقا لأحكام المواد 21،22،33 من الأمر 07/03، والمادة 2/18 والمادة 1/19 من المرسوم التنفيذي 275/05 التي حددت الشروط الواجب توافرها في الرسوم والمتمثلة في:

- إنجاز الرسم على نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.
- ترك هامش 2 سم على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم.
- إنجاز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة إضافة إلى شروط يجب توافرها.

ويقصد بالملخص " العرض الموجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف مما يسمح باستيعاب محتوى الموضوع الموجود وللمصلحة المختصة إعداد ملخص نهائي شريطة أن لا يسمح هذا الملخص عند قراءته بمعرفة مضمون الطلب.

2- فحص طلب البراءة وتسليمها. حسب ما تقضي به المادة 27 من الأمر 07/03 فإن المصلحة المختصة تقوم بدراسة طلب الحصول على براءة الاختراع بشكل دقيق وشامل وذلك للتأكد من أن الطلب يتضمن كافة الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على البراءة، وفي حالة عدم توافر ذلك فإن الإدارة تقوم باستدعاء طالب البراءة أو وكيله عند الاقتضاء لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة.[1]

[1] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وهناك 03 أنواع من أنظمة فحص البراءة:

أ-نظام الفحص السابق: تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق لطلبات الحصول على براءات الاختراع، وعليه تلتزم الإدارة المختصة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية فتبحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية وذلك من خلال عرضه على الخبراء المختصين في ذلك والتابعين للجهة الإدارية، كما تبحث في ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب وعليه للإدارة رفض لطلب المقدم إليها إذا لم تتوافر بعض الشروط الموضوعية، ومن التشريعات التي اخذت بهذا النظام، ألمانيا، سويسرا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر.[1]

ب-نظام عدم الفحص السابق: ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الايداع.[2]

[1] - رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص131.

[2] - ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص211.

ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة من أجل الحصول على البراءة إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية للقرار الصادر من الإدارة مما يسمح لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء من أجل إبطال البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية.[1]

ج-النظام الوسط (الإيداع المقيد): بموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع وتحديد العناصر محل الحماية وأيضا التأكد من وحدة الاختراع ووفقا لهذا النظام لا تملك الادارة السلطة في البحث عن مدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي بل تملك سلطة البحث في توافر الشروط الشكلية في مقدم الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة، وتمنح للغير حق الاعتراض على هذا الطلب وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة.[2]

من مزايا هذا النظام سرعة البت في الطلبات للحصول على براءة الاختراع، مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع، ومن عيوبه أنه قد يتم تسجيل البراءة دون اعتراض، كما يمكن الاعتراض على البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون.[3]

---

[1] - محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص36.

[2] - موسى مرمون، المرجع السابق، ص91.

[3] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص40.

د-موقف المشـــرع الجـزائري من الـفـحـص: طبـقـا لأحـكـام المـادة 31 من الأمر 07/03 فقد أكد على الأخذ بنظام الفحص غير المســبق، وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 27 بعـد إيـداع الاختراع لطلبـه على مســتوى الهيئـة المختصـة، تقوم بمراقبة الشـروط الشـكلية المنصـوص عليها، وفي حالة عدم توافر هذه الشــروط تلتزم الادارة باســتدعاء طلب البراءة أو وكيله لتصـحيح الملف في أجل شهرين (02) على أن تمدد الآجال عند الضرورة.[1]

وتلتزم بنشـر البراءة في النشـرة الرسـمية للبراءات ويجوز لأي شـخص الحصــول على صــورة من الطلب ومســتنداته وما دون عنه بسـجل البراءات مقابل دفع المستحقات الرسوم القانونية المترتبة عليه.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن براءة الاختراع

إن حصـــل المخترع على براءة لاختراعـه، ترتب لـه جملة من الحقوق، كما تلقي على عـاتقـه جملة من الالتزامات لكي يضــمن الالغاء على ســريان هذه البراءة.

[1] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 34 من الأمر رقم 07/03 المشار إليه سابقا.

أولا: حقوق صاحب البراءة: ترتب البراءة جملة من الحقوق لصاحبها تتمثل أساسا فيما يلي:

1-الحق في الحماية: إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص المساس به، ومتى تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب متابعته قضائيا لتكريس الحماية الممنوحة له بموجب القانون، ووفقا للمادة 9 من الأمر 07/03 فإن مدة حماية البراءة هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، والهدف من وراء تقدير مدة الحماية هو تحقيق المصلحة العامة وتجنب احتكار المخترع لاحتكاره طوال حياته.[1]

2-الحق في احتكار استغلال البراءة: تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود اقليم الدولة المانحة لها، حيث يتمتع وحده دون غيره بالحق في استغلال اختراعه.[2]

ويتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر عدم تعدي الحدود الإقليمية أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول.[3]

---

[1] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - علي نديم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 95.

[3] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 134.

وهذه ما أخذت به المادة 4 من اتفاقيه باريس، ولقد حدد المشـــرع الجزائري نطاف الحق في احتكار استغلال، بحيث أنه يمكن لصاحب الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين:[1]

- عندما يكون موضـــوع الحماية ممنوحا فهنا يحتكر صـــنعه أو اســـتعماله أو تسويقه.
- عندما يكون موضـــوع الحماية طريقة صـــنع فهنا الاحتكار يمنح لصـــاحب البراءة وأن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال هذه الطريقة.

3-حق التصرف في البراءة: إن الشهادة التي تمنح للمخترع تخول له الاستفادة منه ماليا بنفســـه مباشـــرة أو يتنازل عنه لغيره وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه.

أ-التـنـازل عـن البراءة: يجـوز لصـــاحـب البراءة التـنـازل عـن اختراعـه إلى بعد صـــدورها من الإدارة، وقد يكون هذا التنازل بعوض، أو بغير عوض شـــريطة انعقاده على الوجه المطلوب قانونيا، وقد يتم التنازل عنها كليا أو جزئيا، ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة، ويصبح وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا، أما في حالة التنازل الجزئي فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق، ويشترط للتنازل عن البراءة أن يكون المتنازل مالكا شـــرعيا للبراءة وأن تكون موجودة وســـارية المفعول وقت انعقاد العقد فإن انتهت مدة صـلاحيتها لا ينعقد العقد ويكون التنازل باطلا.[2]

[1] - المادة 11 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال شركة، فتقدم إما على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزءا من رأس مال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي. أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري في هذه الحالة أحكام عقد الترخيص الإجباري، أي يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستقلالها أيضا.

ب-رهن البراءة: لمالك براءة الاختراع الحق في التصرف في براءة الاختراع برهنها وذلك بوصفها مال منقول معنوي، ويتبع في رهنها أحكام المحل التجاري بوصفه منقول معنوي، مع مراعاة أن الرهن لا يكون حجة في مواجهة الغير، إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات وفقا للأوضاع والإجراءات المحددة قانونا.[1]

ج-الترخيص باستغلال براءة الاختراع " التراخيص الرضائية: يعد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل القانونية التي تُتيح لصاحب البراءة الاستفادة الاقتصادية من اختراعه دون استغلاله المباشر، من خلال تمكين الغير من استعماله ضمن شروط معينة. ويُجسّد هذا الترخيص انتقالًا جزئيًا ومشروطًا للحق في الاستعمال دون نقل الملكية، مقابل عوض أو وفق شروط محددة تعاقديًا، وبموجبه يكون لصاحب البراءة مطلق الحرية في منح حق الاستغلال، ومنه تنتقل حقوق الاستغلال إلى المتعاقد الجديد مع اعطائه مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق، مما يرتب التزامات وحقوق على طرفيه، وهي معترف بها قانونا واتفاقا.[2]

---

[1] - عبد الجليل يسرية، المرجع السابق، ص 72.

[2] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص31.

*** الاستثناء الوارد على حق الاستغلال الاختراع بدون إذن صاحبه "التراخيص الإجبارية":** إن التراخيص الإجبارية هي تراخيص استغلال تكون بدون إذن من صاحب البراءة، أو من غير إرادته تمس بحقوق صاحب البراءة الدوائية، إلا أنها وضعت كآلية قانونية تستفيد الدولة منها متى تم الإخلال بالأهداف التي تصبو الدولة المانحة للبراءة إلى تحقيقها هو امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توافر شروط معينة دون رضى صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على الترخيص الإجباري من المواد 38 إلى المادة 45، وهذه المواد تتعلق بالتراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، والمادتين 49، 50 على الرخص الإجبارية للمنفعة العامة، حيث نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية التي تدعو الحاجة إليها لعدم الاستغلال، أو عدم كفايته وذلك بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها ويشترط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة يبرر فيها عدم القيام بالاستغلال.[2]

[1] - هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، "دراسة مقارنة" دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 27.

[2] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

ووفقا لهذا فإن مبررات اللجوء إلى التراخيص الإجبارية لبراءة الدواء تتمثل أساسا فيما يلي:[1]

- **التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة:** إن الهدف من اللجوء إلى هذا النوع من التراخيص هو معالجة الحالات التي تستدعي ضرورة استغلال براءة الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة حتى وإن كان صاحب البراءة غير متعسف في استعمال حقه الاستشاري، فالمهم هو توفر الحاجة الماسة لاستغلال براءة الاختراع بما يحقق المصلحة العامة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من الأمر 07/03 على حالات يمكن بموجبها للوزير المكلف بالصناعة منح رخص إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة وهذه الحالات هي:

- **ضرورات المصلحة العامة:** بحسب الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

- **حالة استغلال براءة الاختراع بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية:** تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في قانون المتعلق بالبراءات حيث اشترط لأعمال هذه الحالة صدور قرار قضائي أو إداري يقضي بان صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها سواء بموجب ترخيص اتفاقي أو إجباري يشغل بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، أو متى رأى الوزير المكلف بالصناعة إن استغلال البراءة يسمح بالقضاء على الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية.

---

[1] - وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص158، 159، 160.

- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال وعدم كفاية المعروض من السوق: نص المشرع على التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو الاستغلال بصفة ناقصة، وذلك بعد مرور 03 سنوات من تاريخ صدور البراءة، أو 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، ولا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه بالاستغلال أو لنقص فيه [1].

وطبقا للمادة 39 من الأمر 07/03 يستوجب على كل شخص التقدم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط معقولة، فإذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بشروط معقولة جاز منح التراخيص الإجبارية باعتبار ذلك من قبل تعسف صاحب البراءة في استعمال الحق.[2]

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

إضافة إلى ما ترتبه البراءة من حقوق استشارية فهي ترتب على صاحبه جملة من التزامات القانونية لكي يضمن الابقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1-دفع الرسوم القانونية: يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانونا، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية[3].

---

[1] - المادة 38 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 39 من الأمر رقم 07/03 المشار إليه سابقا.

[3] - رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص215.

ووفقا للمادة 9 من الأمر 07/03 هناك 09 أنواع من الرسوم التي يلتزم بها مالك البراءة: رسم التسجيل، رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة، رسم يضاف عند شهادة الإضافة، ويترتب على عدم تسديد الرسوم المقررة سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة 06 أشهر تحسب ابتداءا من تاريخ الصدور سنة على تاريخ الإيداع[1].

2-الالتزام بالاستغلال: مثلما أن استغلال الاختراع يعتبر من حقوق مالك البراءة على الاختراع، فإن ذلك يمثل التزاما عليه في ذات الوقت، فيجب على مالك البراءة استغلال الاختراع موضوع البراءة بما يفي حاجات البلاد.[2]

ووفقا للمادة 38 من الأمر السابق الذكر وطبقا لما حدده القانون، فإنه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة 4 سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات من تاريخ إصدارها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه.[3]

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع

إن براءة الاختراع ومما سبق ترتب لصاحبها حق استغلالها وتسجيلها ومع ذلك فإن براءة الاختراع قد تنقضي نتيجة خيار صاحب البراءة، أو نتيجة لعلة في الاجراءات أو في موضوع البراءة.

---

[1] - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 96.

[2] - رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 219.

[3] - المادة38 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

أولا: انقضـــاء البراءة بإرادة صـــاحبها: إن انقضـــاء البراءة نتيجة خيار مالكها تتمثل في:

1-انتهاء المدة القانونية: بالرجوع لأحكام المادة 9 الســـالفة الذكر فإن البراءة تنقضـي بانقضـاء مدة الحماية المقررة ب 20 سـنة، وهذا ما أخذت به معظم التشـــريعات المقارنة من يوم إيداع الملف وعليه فإنه تزول بزوال البراءة وتزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة.[1]

وبـانتهـاء هـذه المـدة وزوال جميع حقوقهـا تصـــبح البراءة من الأموال المبـاحـة، أمـا مـا يترتـب من حقـوق على العـقـود والتي أبرمـت بمـوجبهـا والتي لم يمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.[2]

2-تخلي صـــاحب البراءة عنها: التخلي كسـبب من أسـباب انقضـاء الحقوق في الـبراءة، نـص عـلـيـه المشـــرع في المـواد 51،52 مـن الأمـر 07/03 حيث يمكن لصـــاحب البراءة التخلي عنها جزئيا أو كليا في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته.[3]

---

[1] - المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المشار إليه سابقا.

[2] - ادريس فـاضـلي، المـدخـل إلى الملكيـة الفكريـة (الملكيـة الادبيـة والفنيـة والصـــنـاعيـة)، المرجع السابق، ص 239.

[3] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 69.

ويعتبر التخلي سببا من أسباب انقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها.[1]

وبالرجوع لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي 275/05 فإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال وإذا كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي، فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المسجل هذا التخلي.[2]

ثانيا: انقضاء البراءة لأسباب أخرى

إضافة إلى الحالات التي تسقط فيها البراءة بإرادة صاحبها هناك أيضا حالات أخرى تسقط فيها البراءة بطرق مغايرة تناولها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 والمتمثلة في:

1-عدم دفع الرسوم المستحقة: يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع دفع الرسوم المستحقة، خاصة منها الرسوم السنوية المقررة خلال مدة الحماية، وهذا الأمر يعتبر إلزامي وعدم دفع تلك الرسوم المقررة سنويا يمثل قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه، وبالتالي يعتبر سببا لسقوط ملكيته للاختراع، وقد أجاز المشرع خلافا لذلك ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا أن يمنح لمالك البراءة أو طالبها مهلة 06 أشهر لدفع تلك الرسوم.[3]

---

[1] - نجيبة بوقميجة، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة21 السنة الثانية،2011/2010، ص28.

[2] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص98.

[3] - إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص240.[3]

2-عدم استغلال الرخص الاجبارية: يعتبر عدم استغلال الرخصة الاجبارية من أسباب انقضاء براءة الاختراع، ولأسباب تقع على صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة.[1]

3-نزع ملكية البراءة أو تأميمها للمنفعة العامة يعتبر الحق في البراءة من الحقوق التي يجيز القانون نزع ملكيتها بهدف الصالح العام، وتختلف نزع الملكية عن المصادرة او التأميم، حيث أن هذه الأخيرة لا يجوز اللجوء إليه إلا بحكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة، بينما يمكن أن يتم نزع الملكية بموجب قرار صادر عن الجهات الإدارية المختصة.[2]

4-سقوط الحق في البراءة: بالرجوع لأحكام المادة 55،54،09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإن السقوط يعد كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة، حيث يتحدد السقوط بأحد الحالات الأتية:[3]

- السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على البراءة.
- السقوط لعدم دفع الرسوم القانونية المتعلقة بها.
- السقوط لعدم استغلال الرخصة الاجبارية، بعد مضي سنتين فهنا للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

---

[1] - ليندة رقيق، المرجع السابق، ص66.

[2] - عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص330.

[3] - الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تمثل الرسوم والنماذج الصناعية إحدى الركائز الأساسية في حماية الابتكار في الجانب الجمالي أو الزخرفي للمنتجات الصناعية، حيث لا تقتصر الملكية الصناعية على الجوانب التقنية (كالبراءات)، بل تمتد إلى المظاهر الشكلية التي تمنح المنتج طابعا فنيا أو تمييزيا خاصا، وقد اهتم المشرع الجزائري بحماية هذه العناصر من خلال تنظيم قانوني خاص يهدف إلى تشجيع الإبداع التصميمي وضمان المنافسة النزيهة في السوق، الأمر الذي يستوجب الوقوف على مفهومها (**المطلب الأول**)، والأحكام المنظمة لها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من أنواع الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، فهي ترد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أو طريقة صنعها، بالإضافة إلى أنها تدخل في العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ تزداد أهميتها مع التطور الحاصل في ميدان التجارة، وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]

[1] - الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ في 03 ماي 1966.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

بهدف إعطاء نظرة شـــاملة للرســـوم والنماذج الصـــناعية يقتضـــي منا التطرق للتعريف اللغوي، وكذا التعريفات القانونية، بالإضـــافة إلى تمييز ها عن ما يشابهها.

أولا: التعريف اللغوي للرسوم والنماذج الصناعية

إن **الرسم** يعني الأثر، والجمع ارسم ورسوم. والرسوم كالرسم، يقال: أن عليه لرســوما: أي علامة حســن أو قبح، وقد يطلق الرســم على ما يناقض الحقيقة، ويقال أيضا: رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء، أما **النموذج** فيعني مثال الشيء، وهو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميز.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية

1-التعريف الفقهي للرســم: عرفته الدكتورة ســميحة القليوبي: "بأن الرســم الصــناعي هو كل ترتيب للخطوط يســتخدم لإعطاء الســلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة".[2]

---

[1] - جبران مسعود، المعجم اللغوي-الرائد-، ط8، دار العلم للملايين، لبنان، 2001، ص98.

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص184.

وتتشـكل الرسـوم الصـناعية بأي طريقة تؤدي إلى تمييز البضـائع والمنتجات الصناعية عن بعضها وبمختلف الطرق إذ قد تكون بواسطة الحفر أو الطبع أو النقش على المادة الصـناعية المنتجة كما هو الحال بالنسـبة للزخرفة والرسم على الأثاث أو السجاد أو التحف.[1]

أما الدكتور فاضـلي إدريس فقد عرف الرسـم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب

السـلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شـكلا، يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى."[2]

وعليه فإن الرسم الصناعي هو تركيب من الخطوط أو الألوان يُطبّق على سـطح منتج صـناعي أو تجاري بقصـد إضـفاء مظهر جمالي عليه دون أن يكون لهذا التركيب أي أثر أو وظيفة تقنية.

2-التعريف الفقهي للنموذج الصـناعي: عرفه محمد عباس بأنه: " القالب الخارجي الجديد الذي تتجسـم فيه المنتجات والتنسـيق الجديد للخطوط على سـطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات".[3]

---

[1] - عامر محمود الكسـواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص118.

[2] - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص138.

[3] - صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية-دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص27.

وكما عرفها الدكتور صـلاح الدين أسـمر بأنها: "عبارة عن مجموعة من الأشـكال والألوان، ذات طـابع فني خـاص، يتم تطبيقهـا على السـلع والمنتجات عند صـنعها، لإضـفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشـرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها."[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه شـكل السـلعة أو المنتج، أي الشـكل الذي تتجسـد في السـلعة، فهو ذلك الشـكل الذي تنسـجم فيه الآلة المبتكرة أو السـلعة ذاتها كهيكل السـيارة أو زجاجات العطور وغيرها، كما يعتبر النموذج مجموعة من الأشـكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وتفضيلها على مثيلاتها من النماذج.[2]

وعليه فإن النموذج الصـناعي هو كل تكوين أو تصـميم ثلاثي الأبعاد لهيئة منتج أو غلافه الخارجي، يتميز بخطوط أو أشكال أو سطوح أو تركيبات تعطيه مظهرا بصـريًا خاصـا، بهدف التمييز الجمالي دون أن يؤدي وظيفة تقنية.

[1] - صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص27.

[2] - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص208.

ثالثا: التعريف التشريعي للرسوم والنماذج الصناعية

لقد تناولت العديد من التشريعات المقارنة تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، فعرف المشرع الأردني الرسوم والنموذج الصناعي في المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني، فعرف **الرسم الصناعي** بأنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، وعرف **النموذج الصناعي** بأنه: "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.[1]

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على أنه:" يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي." [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[3]

---

[1] - القانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني، جريدة رسمية، عدد 4423، الصادرة بتاريخ 2000/04/02.

[2] - القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، جريدة رسمية، عدد 22 مكرر، الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

[3] - الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

من خلال هـذه التعـاريف نلاحظ بـأن القـانون الجزائري والقـانون الأردني قد عرفا الرسـم والنموذج الصـناعي كل واحد منهما على حدى، بخالف القانون المصـري الذي خلط ما بين الرسـم والنموذج الصـناعي، بحيث وضـع تعريفا جامعا لهما، وبالتالي فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد نص بشكل عام على أن أي تركيب خطوط أو ألوان يمكن اعتباره رسـما صـناعيا، فلم يشـترط المشرع أن يؤدي تركيبها إلى شكل معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة فنيـة عـاليـة، حيـث أن أي تركيـب للخطوط يعتبر رسـمـا صـنـاعيـا طـالمـا أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلع عن غيرها من السلع المتماثلة.[1]

ومن خلال ما تم تناولـه من التعريفات المختلفة للرسـوم والنماذج الصـناعية فإن الرسـم الصـناعي يتميز بعدة خصـائص فنية وقانونية، ثنائي الأبعاد بخلاف النموذج الصـناعي، ويطبق على سـطح المنتج وليس في شـكله المجسـم، وأنه يراد منه الجمال والتميز البصـري، لا النفع الميكانيكي والتقني، وأن النموذج الصـناعي يميز أيضـا بخصـائص فنية وقانونية فهو ذو طبيعة ثلاثية الأبعاد، وأن النموذج يُعبّر عن شـكل مجسّـم له عمق وارتفاع وطول، كتصـميم الغلاف الخارجي لجهاز أو العبوة المميزة لمنتج صـناعي، ويتعلق بهيئة المنتج أو بنيته الخارجية، ولا يطبق على السطح فقط، بل يشمل الشكل العام أو الكتلة أو التجويف أو أي عنصـر بنيوي يمنح المنتج مظهرًا فريدًا في شـكله النهائي، ويهدف إلى الإبداع الجمالي والتمييز البصري:

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص183.

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها

إن للرسم الصناعي والنموذج الصناعي أهمية كبيرة في المجال الصناعي والاقتصادي فهي وسيلة تستخدم في تمييز البضائع والمنتجات الصناعية مما يؤدي إلى جذب المستهلكين وتعريفهم بكافة المنتجات، فلما كانت للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبرى في جذب العملاء وفائدة عملية في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين، فإنها تلقى عناية كبيرة في المجال الصناعي ويتفانى ذوو المصلحة في ابتكارها وتخصيص كل الآليات والوسائل من أجل الوصول إليها.[1]

وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد، فقد تتشابه مع بعض الأنظمة القانونية مما يجب التمييز بينهما.

أولا: الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع

رغم انتماء كل من الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع إلى منظومة الملكية الصناعية، إلا أن الفروق بينهما جوهرية من حيث الطبيعة والغرض والوظيفة القانونية. فبينما تهدف الرسوم والنماذج الصناعية إلى حماية المظهر الخارجي للمنتجات، فإن براءة الاختراع تُعنى بحماية الجانب التقني أو الميكانيكي لفكرة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي.[2]

---

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص185.

[2] - أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010 ،ص202.

فالرسوم والنماذج تُمنح لمن يُبدع في الشكل والتصميم الذي يضفي طابعًا جماليًا على منتَج دون أن يكون له أثر وظيفي، أما البراءة فتُمنح لمن يُقدّم حلًا تقنيًا جديدًا لمشكلة عملية. كما تختلف شروط الحماية، إذ لا يُشترط في الرسم أو النموذج سوى الجدة والطابع الجمالي، في حين يُشترط في البراءة الجدة، الخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي، وعليه، فإن حماية الرسم أو النموذج تستهدف تمييز المنتج في السوق من الناحية البصرية، في حين أن حماية البراءة تستهدف احتكار استغلال التقنية أو الابتكار الكامن في المنتَج، وهو ما يبرر اختلاف الآثار القانونية والمدة الزمنية لكل منهما في التشريع الجزائري.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية

تشترك العلامات التجارية مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامات في تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها.[1]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بقوله:[2]" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

---

[1] - حوحو رمزي، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص33.

[2] - الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

ويختلف نظام العلامات عن نظام الرسوم والنماذج الصناعية، إذ لا يشترط نظام العلامات توافر الابتكار لحماية الشكل، في حين أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية يشترط أن تكون الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي، يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الاستغلال إذ يمتنع الكافة بصفة مطلقة في استغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة، وكما يعتبر الحق في الرسم والنموذج الصناعي حقا مؤقتا ينتهي بانتهاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج، أما الحق في العلامة التجارية فهو دائم، بحيث يمكن للتاجر الاحتفاظ بملكيتها لمدة طويلة.[1]

ثالثا: الرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف

الرسوم والنماذج الصناعية، تندرج ضمن الفن الصناعي وكل الفنون يتم تصنيفها وحمايتها بحقوق المؤلف، لقد حدد المشرع الجزائري إطار تطبيق الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وكما أنها تشترك مع نظام الحماية المقرر بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي ينص في مادته الثالثة في فقرتها الأولى على أنه[2]:" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف".

[1] - نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 18.

[2] - الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003./07/23

وعليه تستفيد بعض الرسوم والنماذج الصناعية ذات الطابع المنفعي من التشريع الخاص بالملكية الأدبية والفنية كما هو الأمر بالنسبة للرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات، إلا أن هذا لا يمنع وجود اختلاف بين النظامين، إذ أن حماية الرسوم والنماذج تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع فهو شرط أساسي لاستغلال الحقوق الناجمة عنه بينما بالنسبة لقانون حق المؤلف فهي تخضع للأصالة، وفي حالة المساس بهما فإن القاضي له السلطة الاختيارية بمصادرة الأدوات المستعملة لصناعة الأشياء بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية المقلدة، بينما يلتزم في حالة المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية بمصادرة كافة الأدوات المخصصة للإنتاج غير المشروع.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية

نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 86/66 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وهو النص القانوني الأساسي الذي يحدد الشروط والإجراءات الخاصة بالحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية، وذلك ضمن إطار أوسع يهدف إلى تشجيع الإبداع وتحقيق التوازن بين مصالح المبدعين ومقتضيات المنافسة النزيهة في السوق، وقد جاء هذا الإطار القانوني متناغمًا مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تُعدّ الجزائر طرفًا فيها، كما راعى المبادئ العامة التي أرستها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[1] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص310.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية

ينبغي أن تتحقق في الرسم أو النموذج الصناعي جملة من الشروط القانونية، والمتمثلة أساسا في:

أولا: الشروط الموضوعية

أشارت المواد الأولى والثالثة والسابعة من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي القابل للتسجيل وهي:

1-شرط الجدة: تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة جمهور المستهلكين على مظهرها الخارجي، والذي لا بد أن يكون هذا المظهر جديد حتى يعترف به القانون، وأن يكون له طابعا مميزا يختلف عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية الأخرى، وكل هذا لغايات إسباغ الحماية القانونية عليه.[1]

ولقد أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها:[2] "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الر سوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها."

[1] - راتية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، أيار 2021، ص29.

[2] - الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

وعليه فإنه يشترط أن تشكل عناصر الرسوم والنماذج الصناعية بمجموعها شكلا جديدا ومتميزا عن غيره، إذ أن العبرة ليست بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته، بل بذاتيته المتميزة عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

وأما عن شرط الجدة فقد اشترط المشرع الجزائري الجدة المطلقة بالرغم من أنه لا يجوز أن يكون النموذج جديدا كليا، وإنما قد تكون بعض عناصره مستعارة أو موجودة من قبل طبقا للمادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86 السالف ذكره، وأما فيما يخص مسألة توافر الجدة فيعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع ومعيار تقديرها يعود إلى الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية.[2]

ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله، ومتى تم وصول الغير إليه، أو إذاعته قبل تسجيله، أدى ذلك إلى فقد جديته، إلا أن هناك استثناء أورد المشرع في المادة 19 من الأمر 66-86 وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجدتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسمتيه قبل تسجيلها بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال 06 ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك تماشيا مع الاحكام التي أقرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في هذا الشأن. [3]

---

[1] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص50.

[2] - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص102.

[3] - الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

2-شـرط القابلية للتطبيق الصـناعي: وهو شـرط بديهي ذلك أننا عندما نتحدث عن قانون الرسـوم والنماذج الصـناعية، فإننا نتحدث عن عالم الصناعة، وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة في المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 بقوله: [1] "يعتبر رسـما كل تركيب خطوط أو أولوان يقصـد به إعطاء مظهر خاص لشـيء صـناعي أو خاص بالصـناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.."

وعليه لا يعد نموذجا أو رسـما صـناعيا ذلك الرسـم أو النموذج الـذي لا يـدخـل حيز الاسـتغلال الصـنـاعي، لـذا لا يمكن حمـايتهـا بموجـب هـذا القـانون لكن يمكن حمـايتهـا إذا اسـتغلـت في الصـنـاعـة التقليـديـة أو اسـتعملت كصـورة أصـلية صـنع وحدات أو عدد كبير كإنتاج صـناعي خصوصا النماذج أو التماثيل الصغيرة.[2]

3-شـرط المشـروعية: تعد مشروعية الرسم والنموذج الصناعي من الشروط الأسـاسـية التي يفرضـها القانون لحمايته، وذلك تحقيقا للتوازن بين الحق في الابتكار والتصـميم من جهة، وبين مقتضـيات النظام العام والآداب العامة من جهة أخرى. ويقصـد بالمشـروعية أن لا يتعارض الشـكل المطلوب حمايته مع المبادئ الأساسية في القانون، أو أن يتضمن مضمونا مخالفا للنظام العام أو منافٍ للآداب العامة، كأن يتجسـد في تصـميم يحمل إيحاءات عنصـرية، أو شعارات مسيئة، أو رموزًا دينية مستفزة، أو يخالف الذوق العام.

---

[1] - الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

[2] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص50.

وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله[1] "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة".

ثانيا: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الرسم أو النموذج الصناعي، فإن الحصول على الحماية القانونية يقتضي أيضا استيفاء شروط شكلية دقيقة تعد بمثابة إجراءات لازمة لقبول طلب التسجيل ومنح الحماية، وتتمثل أساسًا فيما يلي:

1-الايداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله إيداع الطلب إلى السلطة المختصة، والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وطبقا للمادة 09 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة أو إرساله عن طريق البريد الموصي عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال، ما يلي:[2]

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء والرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

[1] - الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.
- تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.
- تكون الأشياء والإلحاقات المبنية لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.

ويتضمن التصريح المذكور بيانات إلزامية منها، اسم ولقب المودع وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، إذا قدم الطلب من وكيل فيجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

ومما يجب الاشارة إليه فإنه لا يفقد صاحب الرسم أو النموذج الضمانات القانونية ولو قام بنشر هذا الرسم أو هذا النموذج قبل إيداعه لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا المجال، إذ تنص المادة 19 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على: [1]"أن النشر الذي خصص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يرتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع".

2-التسجيل: يعتبر التسجيل وفق التشريع الجزائري شرطا للحماية، حيث ينتج عن هذا التسجيل وثيقة أو شهادة تثبت ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي لصاحب الحق في ذلك، والذي تباشره المصلحة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بنقله إلى دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها، وتدون فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع ختمها ورقمها على كل واحد من المستندات المسلمة.[2]

[1] - الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 11 من الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

ثم تسلم المصلحة المختصة إلى المودع نسخة من التصريح متمة برقم التسجيل، وتكون بمثابة إثبات للإيداع.[1]

3-النشـــر: ويُقصـــد به قيام الهيئة المختصـــة بإعلان مضـــمون التســـجيل، وبحسب نص المادة 17 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه: [2] " تنشـــر قائمة الإيداعات التي أصـــبحت علنية وتوضـــع تحت إطلاع الجمهور فهارس ســـنوية تحررها المصـــلحة المختصـــة، وتجعل رهن إشـــارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم."

وقـد يكون النشـــر ســـريـا أو علنيـا، فيكون ســـريـا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشـرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشـره، ويكون علنيا بصـــفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرســـم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرســـوم والنماذج الصناعية.[3]

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66/ 87 على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب النشر وهي: اسم ولقب المودع وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشـخص معنوي فيجب ذكر مقره، وإذا كان للمودع وكيلا يذكر اســـمه وعنوانه، كما يتضـــمن أيضـــا محل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرســـوم أو النماذج المطلوب نشـــرها مع ذكر إمكانية الاحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها، ومبلغ الرســـوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها، وكذا تاريخ الدفع ورقم سند الأداء.[4]

---

[1] - المادة 12 من الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

[2] - الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

[3] - الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

[4] - المرســـوم التطبيقي رقم 87/66 الصـــادر بتاريخ 1966/04/28 يتضـــمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية، عدد35، الصادرة بتاريخ1966/05/03.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لدى المصلحة المختصة مجموعة من الآثار القانونية التي تُكرّس لصاحب الحق ملكية على الرسوم والنماذج الصناعية، وتُتيح له وسائل حماية فعّالة ضد أي اعتداء، ويعتبر الحق في الملكية على الرسم أو النموذج الصناعي من الحقوق الخاصة ذات الطابع المالي التي يكتسبها صاحبه بمجرد ايداعه لدى الجهة المختصة، ويرتب هذا الحق لصاحبه مركزا قانونيا يخول له سلطات احتكارية على الشكل المميز الذي ابتكره إضافة إلى أن هناك جملة من الأسباب تؤدي إلى اعدام هذه الحقوق متى توافرت، وتتمثل الحقوق المترتبة عن اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية ما يلي:

أولا: الحق في الحماية

يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي اكتساب الحق في الحماية القانونية تقدر مدتها ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، وتكون بفترتين تحدد الأولى بمدة سنة، والثانية بتسعة سنوات، وأما إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة 6 أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى.[1]

[1] - المادة 13 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

ويتضـمن طلب تجديد الرسـوم والنماذج الصـناعية نفس الشـروط الخاصـة بتقديم طلب تسـجيل شـهادة الرسـوم والنماذج الصـناعية، من ذكر التاريخ ومكان ورقم التسجيل.[1]

ثانيا: الحق في الاستغلال

يعد الحق في الاسـتغلال أحد أبرز الحقوق التي يكتسـبها مالك الرسـم أو النموذج الصـناعي بعد تسـجيله قانونًا، وهو ما يضـفي على الملكية طابعا عمليا واقتصـاديا، إذ يُمكنه من تحويل الإبداع الجمالي إلى قيمة تجارية حقيقية، ويقصـد بالاسـتغلال هنا حق صـاحب الرسـم أو النموذج في استخدامه والاستفادة منه ماديًا بصفة حصرية، سواء بنفسه أو عن طريق الغير بموجب ترخيص أو عقد تجاري، وتتجلى مظاهر هذا الحق في الصـنع والإنتاج، العرض والتسـويق، الاسـتيراد والتصـدير، الترخيص للغير، وقد أقر المشـرع الجزائري هذا الحق في المادة الثانية من الأمر 86/66 السـالف الذكر بقوله [2]"يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر."

[1] - بوداود رشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص44.

[2] - المادة 02 من الأمر 66 رقم/86 المتعلق بالرسـوم والنماذج الصـناعية، الذي تم الاشـارة إليه سابقا.

وتشجيعا من المشرع الجزائري للإبداع وللاستغلال الفعلي، فقد أجاز للدولة منح مكافأة لكل مصمم أو صاحب شهادة تسجيل أدى استغلاله لابتكاره إلى نتائج اقتصادية واجتماعية هامة، وكما منح للدولة سلطة العمل على ضمان استغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر المستطاع.

وعليه يعد الحق في الاستغلال من الحقوق الاحتكارية، ما يعني أن أي استعمال من قبل الغير دون موافقة صريحة من المالك يعد اعتداء على الحق مما يرتب المسؤولية القانونية ضده.

ثالثا: الحق في التصرف

ويعني تمكين صاحبه من التعامل مع هذا الحق كعنصر من عناصر الذمة المالية، مما يمنحه حرية كاملة في نقل ملكيته أو منحه للغير سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، ويتجلى من خلال:

1-التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية: يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو استعماله في سلعة معينة، أو تقديمها كحصة عينية في الشركة، ولقد نصت المادة 21 من الأمر 86/66 السالف الذكر على:[1] "إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل على هذا الحق وإما على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".

[1] - الأمر رقم 86/66 المشار إليه سابقا.

وعليه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا.

2-الترخيص باستعمال الرسوم والنماذج الصناعية: لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التصرف في حقه بالترخيص للغير باستعماله لمدة محددة، ويتم تحديدهما في عقد الترخيص هذا الأخير الذي يرتب على طرفيه التزامات وحقوق، ويشترط المشرع أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية كما أشرنا سابقا.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 86/66 السالف الذكر على أنه: [1]"وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

ومما يجب الاشارة إليه أن التراخيص للمنفعة العامة يتم بقوة القانون وبدون أيه قيود، ويمنح بموجب قرار إداري من المصلحة المختصة، مع التزام المرخص له بدفع تعويض عادل ومناسب، مع مراعاة الفترة المتبقية من الحماية والأضرار التي قد تلحق بصاحبه.[2]

[1] - الأمر 66 رقم /86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص56.

رابعا: انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

تعد ملكية الرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق الخاصة ذات الطبيعة المؤقتة، إذ لا يتمتع صاحبها بالحماية القانونية الدائمة، وإنما في حدود المدة التي حددها القانون وشروط الاستمرار فيها. ولهذا، فإن نظام الحماية يمتد أيضا إلى بيان حالات الانقضاء التي يترتب عليها زوال الحق ورفع الحماية عنه.

1-انتهاء مدة الحماية: وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، وبالرجوع لأحكام المادة 13 من الأمر 86/66 السالف الذكر فإن مدة الحماية هي 10 سنوات تحسب من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتنقسم هذه المدة على فترتين، الأولى لمدة سنة والثانية لمدة تسع سنوات، وتخضع لأداء رسم لحفظ المدة، ويبقى إيداع الرسم أو النموذج محتفظا بسريته في خلال فترة الحماية الأولى إذا لم يطلب المودع أو خلفه نشره. فتمنح الحماية بحكم القانون لمدة سنة.

وقد تتوقف الحماية بانتهاء تلك الفترة إذا لم يطلب المعني بالأمر تمديد المدة ولم يقم بدفع الرسم 06 أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى تسقط شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الدومين العام، فيصبح من حق كل شخص استغلالها، وإذا كان الرسم أو النموذج ينطوي على السر فيجوز نشره حتى تقديم طلب الحماية من صاحبه، لكن لا يجوز للإدارة نشره خلال السنة الأولى فيستمر سريا إذا لم يتم طلب شهادة نشره.[1]

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص389، 390.

2-التخلي عن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي: وتكوف بإرادة صاحبها وبتصريح من قبل صاحبها أمام الجهة المختصة، والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ليصل إلى علم الكافة بأنها أصبحت في المجال العام، يمكن لأي شخص أن يستعملها، وبموجبه يتم انقضاء شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، مما يترتب عليه إعفاء صاحبها من دفع الرسوم القانونية.[1]

3-طلب ابطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي: وبموجبه يحق لكل شخص له مصلحه أن يقدم دعوى إبطال التسجيل أمام المحكمة المختصة على أن يبين الأسباب التي دعت إلى طلب الإبطال، ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم المحكمة بإعلانه للسلطة المختصة أي المحكمة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي تؤدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل وتسليمها إلى الطرف المضرور طبقا لنص المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ويتم شطب الرسم أو النموذج لمصلحة من صدر الحكم له بطلب يقدم لإدارة الرسوم للتأشير عليها في السجل ويشهر في صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية.[2]

---

[1] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص308.

[2] - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص96.

المبحث الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

في ظل التطور الهائل للتقنيات الإلكترونية الدقيقة، برزت الحاجة إلى حماية نوع خاص من الإبداعات التقنية، وهو ما يُعرف بـــالتصـــاميم الشكلية أو الطوبوغرافيا للدوائر المتكاملة. وتتمثل هذه التصاميم في الترتيب الثلاثي الأبعاد للعناصـر الإلكترونية (كالترانزسـتورات والوصـلات والطبقات المعدنية) داخل رقاقة إلكترونية، والتي تُنتج بطرق دقيقة ومعقدة تمثل نتيجة جهد فكري وإبداع تقني كبير، ولا تُعد هذه التصـاميم مجرد رسـوم فنية أو نماذج صناعية، بل هي تجسيد هندسي وتقني لهندسة الدوائر الإلكترونية، تمثل مخططا **فريدا** لتشغيل الرقاقة أو الشريحة الإلكترونية. ولهذا السبب، أدرجتها التشريعات الحديثة ضمن الملكية الصناعية، ومنحتها حماية خاصة تميزها عن الرسوم والنماذج الصناعية، بل وحتى عن براءات الاختراع.

المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

مع التطور المتســارع للتكنولوجيا الدقيقة والأنظمة الإلكترونية المصــغرة، ظهرت حاجة ملحة إلى توفير حماية قانونية لأحد أبرز نتاجات الابتكار التقني في العصـر الرقمي، وهي الدوائر المتكاملة. فهذه الأخيرة، التي أصـبحت تشـكل جوهر الحواسـيب، الهواتف الذكية، والأجهزة الذكية الحديثة، تعتمد في تصنيعها على تصاميم هندسية معقدة تمثل ثمرة استثمار فكري ومادي معتبر، وسـنحاول التفصـيل في تعريف التصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة من خلال تعريف لغوي وفقهي وتشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: التصميم لغة

من الفعل صمم، أي خطط لشيء رسم حدودا، والتصميم مخطط يشتمل على ما هو أساس وجوهري لأمر ما كتصميم مشروع.[1]

وبمعنى آخر رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله ومظهره.[2]

ثانيا: الدائرة المتكاملة لغة

الدائرة بمعنى الحلقة، أي ما أحاط بالشيء، أو شبهها الشيء المستدير، ومتكاملة بمعنى كمل يكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملا، والكامل ما تمت اجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص.[3]

[1] - لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 01، دار المشرق، لبنان، 2000، ص853.

[2] - المرجع نفسه، ص229.

[3] - بسام عبد الله، قاموس نوبل عربي عربي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص314.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية

عرفتها سميحة القليوبي بأنها: [1]"كل ترتيب ثلثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلها أو طبوغرافيتها".

وعرفها burst. j.j et chavanne. A بأنها[2] "التصاميم الشكلية "الطبوغرافيا" ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة".

ثانيا: التعريف الفقهي للدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها البعض، أحداها على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من الوصلات 1 ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في مرحلة من مراحل إنتاجه.[3]

---

[1] - كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، مجلد أ، 48 مجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 116.

[2] - رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020، ص18.

[3] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، 2005، ص 231.

وكما تعرف بأنها[1] "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها، ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج، وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها".

وعرفها الفقه العربي القديم بقوله: [2]" المنتج النهائي أو الوسيط، والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصرا نشطا فعلا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع".

[1] - ذيب زكرياء، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببريكة، المجلد06، العدد 02، 2023، ص901، 902.

[2] - ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 10، جوان 2018، ص55.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يعد التشـــريع الأمريكي، والذي يعد أول قانون وضـــع لحماية الدوائر المتكاملة عام 1984، حيث عرف الدوائر المتكاملة بأنها: [1]" الشـــكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شـــبه الموصـــلة، مثبتة أو موضـــوعة أو منحوتة في قطعه من مادة شـــبه موصلة، وذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا، ويراد منها تأدية وظيفة الكترونية محدده، وعرف التصـميم بأنه "سـلسـلة من الصـور المتعلقة ببعضـها مثبته أو مشـــفره، تتضـــمن أو تمثل تصـــميما ثلاثي الأبعاد معد مســـبقا مأخوذة من لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصله وهذه الصور الطبقات المكونة لدائرة المتكاملة، والعالقة بين هذه السـلسـلة من الصـور هي أن كل صـوره تتضـمن شكل السطح الخارجي لرقاقة الكترونية شبه موصلة."

وأما بالنسـبة للمشـرع الأردني فقد عرف الدوائر المتكاملة بأنها[2]: منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصـــر المتصـــل بعضـــها ببعض-أحدهما على الأقل عنصـــر نشـــط- بحيث تتشـــكل هذه العناصـــر مع ما بينها من وصـــلات ضـــمن جســـم مادي معين أو عليه ســـواء كان المنتج مكتملا، أو في أي مرحلـة من مراحـل انتـاجـه."، وأمـا التصـــميم الشـــكلي فقد عرفها بأنها" ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع".

[1] - رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص16.

[2] - المادة الثانية من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة، 2000.

وكما عرفتها معاهدة واشنطن بشأن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لسنة[1] 1989، **الدوائر المتكاملة** بأنها: كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشيطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه اداء وظيفة إلكترونية"، وعرفت **التصاميم الشكلية** بأنها: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 2 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث أشار إلى مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي من خلال فقرتين:[2]

الدائرة المتكاملة: "منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها في جزء متكامل من جسم و/أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية".

التصميم الشكلي: "نظير الطوبوغرافيا كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

---

[1] - معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في 26 مارس 1989.

[2] - الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أبرز صور الابتكار التقني والهندسي المعاصر، وقد أصبحت مكونًا جوهريا في صناعة الأجهزة الإلكترونية والرقمية. ونظرا لما تتطلبه من استثمار ذهني ومادي، وما تمثله من قيمة صناعية وتجارية متزايدة، فقد أولى المشرع الجزائري، اهتماما خاصا بها، من خلال توفير نظام قانوني مستقل لحمايتها، وقد جاء الأمر رقم 08/03 السالف الذكر ليحدد الإطار القانوني لها، وذلك من خلال بيان شروط الحماية، وإجراءات التسجيل، وآثارها القانونية.

الفرع الأول: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حدد الأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الشروط القانونية التي يجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهي شروط تهدف إلى ضمان أصالة التصميم وجديته وإضفاء الطابع القانوني عليه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

وتتمثل أساسا في **شرط الأصالة وعدم التداول:** ويقصد بالأصالة في مفهومها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي كما هو مألوف في المصنفات الأدبية، أي أن يكون التصميم جديدا في أدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة، وأن يكون غير مستنسخ من تصميم آخر، أي أن الأصالة هنا يقصد بها الجدة من حيث أن يكون التصميم نتاج فكر ومجهود المبدع أو المبتكر، أي نشاط شخصي لمبتكره.[1]

[1] - صوالحي حنان، بسكري رفيقة، الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للأمر 08/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، المجلد 08، العدد 03، جوان 2001، ص1059.

وهو ما أشـــارت إليـه الفقرة 1، 2 من المـادة 03 من الأمر 08/03 السـالف الذكر بقوله:[1] " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة الأصيلة.

يعتبر التصـــميم الشـــكلي أصـــليا إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

وكما يقترن بشـــرط الأصـــالة شـــرطا أخر وهو شـــرط عدم التداول، ويقصـد به أن يكون التصـميم غير معروف وغير شـائع، أي أن لا يكون مألوفا لـدى مبتكري الـدوائر المتكاملـة، وعـدم التـداول هو عـدم اطلاع أهـل الخبرة من المبـدعين على هـذا التصـــنيف، إذ قـد يكون في ذهنهم لكنـه غير مـألوف، أو غير موظف في أعمـالهم، فـأضـــاف شـــيئـا جـديـدا إلى معرفتهم، وعمـل على تحسـين أداء وظيفي هم بحاجة إليه، وأن لا يتم الكشـف عنه قبل إيداع طلب تسجيله فيكون في متناول الجمهور سـواء عن طريق النشـر أو أي طريقة أخرى.[2]

وقد يتكون التصـميم الشـكلي للدارة المتكاملة من **عناصـر ووسـائل تقنية معروفة أو متداولة في المجال الصـناعي**، مثل بعض الترانزسـتورات أو الوصـلات القياسـية. غير أن مجرد اسـتخدام هذه العناصـر لا يمنح التصـميم الحماية القانونية إلا إذا توافرت على شـرطي **الأصـالة والتداول**، وهذا ما قضـت به المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من الأمر 08/03 السـالف الذكر بقوله [3]" عندما يكون التصـميم الشـكلي مكونا من تركيب لعناصـر ووصلا معروفا فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين."

---

[1] - الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشـارة إليه سابقا.

[2] - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص212.

[3] - الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصـاميم الشـكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشـارة إليه سابقا.

وهذا المعيار يكرس التوازن بين **تشجيع الابتكار ومنع احتكار المعرفة التقنية العامة.**

وكما لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية او معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية: وتتمثل أساسا في:

1-الايداع: ويتم الايداع بموجب طلب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفة مباشرة أو إلى ذوي حقوق، وإذا تشارك شخصا أو أكثر في الوصول إلى تصميم شكلي فإن الحق في الايداع يعود لهم جميعا، وإذا تم الوصول إلى تصميم شكلي بموجب عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الايداع يكون للهيئة المستخدمة المتعاقدة، مالم ينص العقد على خلاف ذلك، وإن كان المودع مقيما بالخارج، فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.[2]

[1] - المادة 4 من الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المواد 9، 10، 11، 12 من الأمر رقم 08/03، المشار إليه سابقا.

ويتضمن الطلب حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 276/05 الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها العناصر الآتية:[1]

- اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيته وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم شركته وعنوان مقرها وال تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوان بريد ماكث. وإذا شمل الإيداع اشتراك عدد من الأشخاص يقدم كل شخص منهم هذه البيانات.
- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة
- وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي، ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التصميم الشكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج
- تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابق لتاريخ طلب التسجيل
- قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحة بها. أن يكون الطلب مؤرخا وممضي من صاحب الطلب أو وكيله، وتبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وإذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة تقوم المصلحة المختصة بإبلاغ المودع بالأمر بذلك، وتطلب منه إتمام ملفه في أجل شهرين قابلة للتمديد لمدة شهر واحد في حالة الضرورة، فإذا لم يستجب المعني للطلب ولم يقم بإتمام النقائص في الأجل المحدد يتم سحب الطلب منه.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005.

وأما بالنسبة للوثائق اللازمة فبحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-276 المشار إليه سابقا، فهي:[1]

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق للتصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الإكترونية للدائرة المتكاملة.
- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.
- وثيقة اثبات دفع الرسوم المنصوص عليها، فحسب المادة 14 من الأمر 03 -08 أنه يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به.
- وكالة وكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل.

2-التسجيل والنشر: يسجل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لدى الهيئة المختصة، وذلك بإيداع طلب يتضمن نسخة أو رسما للتصميم، ويرفق بتسديد الرسوم القانونية المستحقة. وبعد التأكد من استيفاء الطلب لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون، يقيد التصميم في **سجل التصاميم الشكلية**، وتُسلّم لصاحبه **شهادة تسجيل رسمية**.[2]

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 276/05، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 16 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

ويعلن عن التسجيل من خلال **نشر البيانات المتعلقة به في النشرة الوطنية للملكية الصناعية**، بما يضمن مبدأ العلانية والشفافية. ويحق لأي شخص أن يطلع على السجل، أو يحصل على مستخرج رسمي منه مقابل دفع الرسم المحدد، وأما الاطلاع على ملف التصميم المودع، فيسمح به وفقًا للقانون، غير أن الحصول على نسخة منه مشروط بموافقة صاحب الحق، بالإضافة إلى تسديد الرسم المقرر لذلك، حفاظًا على حقوقه ومراعاةً لسرية المكونات التقنية.[1]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة جملة من الأثار القانونية جوهريًا يتمثل في اكتساب صاحبه حقا احتكاريا ذا طابع صناعي، يخوله التمتع بجملة من الحقوق الحصرية، ويضمن له الحماية القانونية ضد كل استعمال أو استغلال غير مشروع. ويمكن تلخيص أبرز الآثار القانونية لتسجيل التصميم فيما يلي:

أولا: اكتساب حق ملكية صناعية محمي قانونا

بمجرد قيد التصميم في السجل الوطني للتصاميم الشكلية وتسليم شهادة التسجيل، يُعترف للمودع بحق ملكية معنوية على التصميم، وهو حق مستقل قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، وتُمنح له الحماية لمدة عشر (10) سنوات، بحيث تبدأ الحماية من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها، وتنتهي المدة في السنة المدنية العاشرة التي تعقب تاريخ بداية سريان المفعول.[2]

---

[1] - المادة 17، 18 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 07 من الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وتعطى بين هذين التاريخين وخلال هذه الفترة لصاحب الحق سلطة قانونية مانعة، تخوله الاعتراض على أي استعمال غير مرخّص لتصميمه، بما في ذلك النسخ، الاستيراد، التصنيع، التوزيع أو البيع، سواء جزئيا أو كليا، متى كان ذلك دون رضاه الصريح، كما يحق له إبرام عقود الترخيص المتعلقة باستغلال التصميم لأغراض صناعية أو تجارية، شريطة ألا يستعمل هذا الترخيص وسيلة للإضرار بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في السوق الوطنية، وألا ينطوي على ممارسات احتكارية مخالفة لأحكام القانون، وكما قيد المشرع مباشرة الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن هذا الحق بإتمام عملية النشر الرسمي للتسجيل في النشرة الوطنية للملكية الصناعية، حماية لحقوق الغير واستقرار المعاملات القانونية، وفيما يتعلق بالتصرفات القانونية في التصميم فإنه لا يجوز التنازل عنه إلا بناء على طلب رسمي ممضى من الجهة المختصة، ويجوز في المقابل نقل ملكيته بطريق الإرث، ما يؤكد الطبيعة القابلة للانتقال لهذا الحق ضمن إطار الملكية الصناعية.[1]

[1] - المادة 05 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا، وأنظر كذلك: زروقي بوزناد،"شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيسمسيلت، المجلد 60، العدد06، 2020، ص22.

ثانيا: الحق في الاستغلال والتصرف

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب صاحبه حقا احتكاريا ذو طابع مالي ومعنوي، يخول له ممارسة سلطات قانونية تتجسد أساسا في الحق في الاستغلال، حيث يمتلك صاحب التصميم المسجل الحق الحصري في استغلاله صناعيا أو تجاريا، ويشمل هذا الاستغلال إنتاج دوائر متكاملة تتضمن التصميم المحمي، استيرادها أو تسويقها أو توزيعها، إدماجها في منتجات أخرى بهدف البيع أو الاستعمال التجاري، كما يجوز له أن يُخص للغير باستغلال التصميم من خلال عقود ترخيص تخضع للقواعد العامة في العقود، على أن تمارس هذه التراخيص في إطار قانوني منظم لا يخل بالمنافسة المشروعة في السوق، وكما يتمتع صاحب التصميم كذلك بالحق في التصرف القانوني فيه، حيث تكون الحقوق المرتبطة به قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي عنه شريطة أن يتم الانتقال بعقد مكتوب وأن يقيد الانتقال في السجل الرسمي، وذلك ضمانا لنفاذه في مواجهة الغير.[1]

[1] - المادة 29 من الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

كما يمكن أن يكون حق التحويل والانتقال في شكل تراخيص، وذلك بموجب:

1- التراخيص التعاقدية: طبقا المادة 30 من الأمر 08/03 فإنه يمكن أن يمنح صاحب التصميم الشكلي بموجب عقد لشخص آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة نظير مبلغ معين، يحدد هذا المبلغ عادة على أساس الاستثمار، وتعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدا تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر ذا أثر مصر على المنافسة في السوق الوطنية، وكما ألزم المشرع الجزائري المصلحة المختصة بالمحافظة على سرية المضمون المتعلق بالتصميم الشكلي محل التعاقد، وما يتم نشره لا يتجاوز الإعلان المرتبط به.[1]

2-التراخيص الإجبارية: في إطار تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، أجاز المشرع الجزائري، استثناءا، للوزير المكلّف بالملكية الصناعية أن يصدر قرارا بمنح ترخيص إجباري لهيئة عمومية لاستغلال التصميم الشكلي المحمي دون الحاجة إلى موافقة مالكه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وخاصة في الحالات المرتبطة بالأمن الوطني، الأمن الغذائي، الصحة العمومية، أو القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، ويشترط في هذا الترخيص الإجباري أن يكون موجها لتحقيق أغراض عمومية غير تجارية، كما يمكن منحه إذا صدر حكم قضائي أو إداري يثبت أن استغلال التصميم من طرف صاحبه غير كافٍ أو غير تنافسي على نحو يضر بالسوق أو بالمصلحة العامة.، وكما يشترط أن يكون الترخيص الإجباري مقابل تعويض عادل يدفع لصاحب التصميم يعادل قيمته الاقتصادية الحقيقية، بما يضمن عدم المساس بجوهر حقوقه المالية.[2]

---

[1] - الأمر رقم 08/03، المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 31 من الأمر رقم 08/03، المشار إليه سابقا.

وكما يمكن للوزير المكلف بالصناعة، وبناءا على طلب من مالك التصميم الشكلي القيام بسحب الرخصة الاجبارية في حالة زوال الشروط التي بررت منح الرخصة الاجبارية، أو لم يصبح المستفيد مستوفيا للشروط القانونية، إلا إذا اقتنع الوزير المكلف بالصناعية وحماية للمصالح المشروعة للمستفيد بوجود مبررات تبرر الابقاء عليها.[1]

ثالثا: سقوط الحقوق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

رغم أن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ينتج أثرا قانونيا يمنح صاحبه حقوقا احتكارية محددة، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة ولا دائمة، بل قد تزول في حالات معينة نص عليها المشرع، تُعرف قانونا بـــ حالات السقوط. ويقصد بها انتهاء مفعوله القانوني، وتتمثل أبرز حالات السقوط فيما يلي:

1-السحب: يسقط حق صاحب التصميم إذا ما سحب إيداع تصميمه قبل تسجيله بموجب تصريح مكتوب مع تسديده للرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه لا يقبل سحب الإيداع إذا كان التصميم باسم عدة أشخاص إلا بموافقة الجميع، كما لا يقبل سحب إيداع التصميم إذا سجلت حقوقا عليه كالرهن أو الرخصة بالاستغلال إلا بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق ترفق مع تصريح مالك التصميم لسحب إيداعه.[2]

---

[1] - المادة 33 من الأمر رقم 08/03، المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 20، 21، 22 من الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وعليه إذا استوفى طلب السحب الشروط القانونية، يعتبر الإيداع كأن لم يكن، ويترتب على ذلك سقوط الحق في التسجيل، وبالتالي عدم التمتع بأي حماية قانونية لاحقة على التصميم.

2-التنازل: كرس المشرّع الجزائري مبدأ قابلية التنازل عن الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، باعتبار أن هذه الحقوق، وإن كانت ذات طابع معنوي، فإنها تندرج ضمن فئة الحقوق القابلة للتصرف، ويترتب على تنازل المبدع عن حقوقه، سواء كان التنازل كليا أو جزئيا حلول المتنازل له قانونا محل المتنازل في جميع ما كان له من حقوق وما عليه من التزامات، والذي لا يتم إلا بناء على طلب ممضى منه يرسل إلى المصلحة المختصة، مما يؤدي إلى انتقال الملكية القانونية للتصميم، وسقوط كافة حقوق صاحب التصميم الأصلي والتزاماته تجاه الغير، وتحولها إلى ذمة المتنازل له.[1]

غير أن هذا التنازل يخضع لضوابط إجرائية وموضوعية حددها المشرع، من بينها:[2]

- إذا كان التصميم مسجلاً باسم عدة أشخاص، فلا يُقبل التنازل إلا إذا كان مصحوبا بموافقة كتابية صريحة من جميع المالكين المشتركين.

[1] - المادة 23 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 24 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

• كما لا يعتد بالتنازل إذا كان التصميم محل حقوق للغير، كالرهن أو الترخيص بالاستغلال، إلا إذا أرفق التنازل بموافقة كتابية مسبقة من أصحاب تلك الحقوق، وذلك حماية لمراكزهم القانونية.

ويُشترط لنفاذ التنازل أن يتم تقييده في سجل التصاميم الشكلية بعد قبوله من قبل الهيئة الإدارية المختصة، ويُعد هذا القيد شرطًا لازمًا لنفاذ التنازل في مواجهة الغير، وتكريسا لمبدأ العلانية وتيسيرا لإثبات الحقوق.[1]

3-البطلان: يمكن أن يسقط الحق في حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة عن طريق البطلان، ويترتب ذلك بموجب قرار قضائي يصدر بناء على دعوى بطلان يرفعها كل شخص له مصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة، ويقضى بالبطلان في الحالات التالية:[2]

- إذا ثبت أن التصميم غير قابل للحماية وفقًا لأحكام المادة 03 من نفس الأمر، أي لعدم توافر شرط الأصالة أو ارتباط التصميم بعناصر مستثناة قانونا من نطاق الحماية.
- إذا تبين أن المودع لا يملك صفة المبدع، ولم يكن مخولًا قانونًا بالإيداع، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادتان 09 و10 من ذات الأمر.
- إذا تم الإيداع خارج الآجال القانونية المحددة في المادة 08، أي بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم.

---

[1] - المادة 25 من الأمر رقم 08/03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 26 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

كما نص المشـــرّع على أن البطلان يكون جزئيًا إذا انصـــبّ على جزء معين فقط من التصـــميم دون أن يخل بالكل، وفي هذه الحالة يقتصـــر أثر البطلان على الجزء غير القابل للحماية دون باقي التصميم.[1]

ولضـمان الأثر القانوني الكامل للحكم، يجب أن يُصـار إلى تقييد قرار البطلان النهائي الحائز لقوة الشـيء المقضـي به في سـجل التصـاميم الشـكلية من طرف المصـــلحة المختصـــة، وذلك بناءً على تبليغ رســـمي يقدمه الطرف المعني.[2]

[1] - المادة 27 من الأمر رقم 08/03، المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 28 من الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

الفصل الثالث

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

إلى جانب العناصر ذات الطابع النفعي، التي تهدف أساسًا إلى تحقيق وظائف صناعية أو تجارية، تتميز الملكية الصناعية كذلك باحتوائها على عناصر ذات قيمة فنية محضة، تتجلى من خلالها البصمة الإبداعية للمبتكر أو المصمم، وتُسهم في إضفاء طابع جمالي، ابتكاري، أو تقني متطور على المنتجات أو العمليات الصناعية، وتعد هذه العناصر من أبرز ما تعنى به تشريعات الملكية الصناعية، إذ تجمع بين الوظيفة الاقتصادية والبُعد الفني الابتكاري، مما يمنحها حماية قانونية خاصة.

المبحث الأول: العلامات التجارية

تحتل العلامة التجارية مكانة مهمة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية، حيث تلعب دورا مهما في نجاح المشروع التجاري، وتعد أحد العناصر غير الملموسة للمحل التجاري نظر لدورها الفعال في جذب العملاء وتسويق المنتجات ونشر استخدامه على المستويين الوطني والدولي، حيث يعتبر وسيلة منافسة مشروعة. حيث يقدم الصانع أو المالك منتجه من خلال فكرة منظمة تقدمه في شكل علامة محددة يمكن أن يكون لها ميزة كافية لتمييز المنتج، وزيادة أهميته من الناحية الاقتصادية كرمز وركيزة ثقة من ناحية، ورمز الاقتصاد من ناحية أخرى.

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية

تعد العلامة من أقدم وأهم وسائل التمييز في المجالين التجاري والصناعي، وقد نشأت الحاجة إليها مع تطور المبادلات الاقتصادية، وتزايد حجم الإنتاج، وتوسّع الأسواق، مما فرض على المنتجين والتجار البحث عن وسيلة تُميز سلعهم وخدماتهم عن غيرها، وتُسهم في بناء ثقة المستهلك وتعزيز ولائه، ومع تطور المفاهيم القانونية الحديثة، أصبحت العلامة تشكل حقا من حقوق الملكية الصناعية المستقلة، يخول لصاحبه سلطة قانونية على استعمالها، ويمنحه الحماية ضد كل اعتداء أو تقليد من شأنه أن يُحدث لبسًا أو خداعًا في أوساط المستهلكين.

الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية

لم تعد العلامة تقتصر على كونها وسيلة للدلالة على مصدر السلع، بل تجاوزت ذلك لتصبح رافعة تسويقية ووسيلة لتكوين السمعة التجارية، بل وحتى عنصرا من عناصر أصول المؤسسة، لما تتمتع به من قيمة مالية ومعنوية. فالعلامة التجارية تختزن في طياتها هوية المؤسسة، وتُجسد الصورة الذهنية للمنتَج أو الخدمة في ذهن الجمهور، الأمر الذي يستوجب الوقوف على تعريف العلامات التجارية.

أولا: التعريف اللغوي للعلامات التجارية

العلامة لغة هي " كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة، ومثال ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها."[1]

وقد يقال عن العلامة أنها عبارة عن خطين متقطعين يستعاض بهما عن الإمضاء أحيانا لمن لا يستطيع الامضاء.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للعلامات التجارية

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للعلامات التجارية، حيث عرفها د أنطوان الناشف بأنها: " الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه، تميزا لها عن غيرها من مثيلاتها".[3]

أما الدكتورة سميحة القليوبي فعرفتها:" بأنها كل إشارة أو دلالة، يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته تميزا لها عن السلع المماثلة.[4]

وعرفها بعض الفقه الجزائري بأنها: " كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصة جديدة ومبتكرة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أيا كان التمثيل الرمز سواء كان ممثلا كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو رسومات أو صور، أو توضيب للسلع أو الألوان المفردة أو المركبة أو الأصوات المميزة، أو الرائحة التي تتميز بها السلعة".[5]

---

[1] - ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 14.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص208.

[3] - أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتماع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص31.

[4] - حوحو رمزي، زواوي كاهنة، المرجع السابق، ص 30.

[5] - آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص30.

ثالثا: التعريف التشريعي للعلامات التجارية

هناك العديد من التعريفات التشريعية للعلامات التجارية، حيث عرفها المشرع المصري بأنها:"[1] العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والامضاءات والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والاختام والصور، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، او لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر".

عرف المشرع الأردني العلامة التجارية بأنها: [2]"أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

---

[1] - المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 02 من القانون رقم 34 لسنة 1999 المتضمن قانون العلامات التجارية الأردني المعدل، جريدة رسمية عدد 4389، الصادرة بتاريخ: 1999/11/1.

وأما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفها بأنها:[1] " سلع تستخدم لتمييز علامة المنتج أو الخدمة هي علامة سلع أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن سلع أو خدمات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأخرين".

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنها: [2]" العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه قد أخذ بالطابع التعدادي غير الحصري في التعريف، مما يفتح الباب أمام مرونة واسعة في تقبل أنواع متعددة من العلامات، منها العلامات الصوتية أو الشمية أو حتى الحركية، طالما كانت قابلة للتمثيل الخطي، وهو ما يُعد ترجمة قانونية لمعيار القابلية للإدراك والتسجيل، وكذا امتداد التعريف إلى المظهر الخارجي للسلعة، وهو ما يعبر عن تبن جزئي لفكرة العلامة الثلاثية الأبعاد، وهو توجه حديث نسبيًا، ينسجم مع الوظيفة التسويقية الحديثة للعلامة، لكنه يُثير إشكالات عملية عند التمييز بين العلامة والتصميم الصناعي، وكذا إقرار المشرع الجزائري للوظيفة التمييزية، الأمر الذي يجسد الركيزة الجوهرية للعلامة، أي وظيفتها التمييزية التي تميزها عن بقية الحقوق الصناعية الأخرى.

---

[1] - المادة: L711-1، القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992، المتعلق بالعلامات التجارية أو العلامات التجارية أو علامات الخدمة، الجريدة الرسمية رقم 0153 المؤرخة 3 يوليو 1992؛ المعدل بالأمر رقم 1169/2019 المؤرخ 13 نوفمبر 2019.

[2] - الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية وتمييزها عن ما يشابهها

تعد العلامة التجارية أداة أساسية في الحياة الاقتصادية، غير أنها لا تتخذ شكلا واحدا، بل تتنوع في صورها ووظائفها القانونية، تبعا لغاياتها، وطبيعة استخدامها، ويكتسي هذا التصنيف أهمية بالغة، إذ يساعد على التمييز بين العلامات من حيث نطاق استخدامها، والجهة التي تسجلها، وأسلوب حمايتها، كما يجنب الخلط بينها وبين مصطلحات أو مفاهيم متشابهة تندرج ضمن منظومة الملكية الفكرية، ومن هذا المنطلق، فإن الإحاطة بأنواع العلامات يعد خطوة منهجية ضرورية لفهم نظام العلامات في كليته، كما أن التمييز بينها وبين المصطلحات المجاورة لها يضمن دقة في التأصيل القانوني للعلامات التجارية.

أولا: أنواع العلامات التجارية

أقر المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعلامات ضمن الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بوجود أنواع متعددة من العلامات، تختلف من حيث طبيعتها القانونية، ووظيفتها الاقتصادية، وطريقة استعمالها. ويتجلى هذا التصنيف في ثلاث فئات رئيسية، تتمثل أساسا فيما يلي:

1-العلامة الفردية: وهي النوع الأكثر شيوعا، وتستعمل لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي واحد عن غيره، وتكون ملكيتها حصرية لهذا الشخص الذي له الحق في تسجيلها واستعمالها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، كما تمثل هذه العلامة محل تنظيم أغلب التشريعات لضمان المنافسة غير المشروعة وحمايتها.[1]

[1] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص85.

2-العلامة الجماعية: طبقا للمادة الثانية/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فإن [1]"العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها."

وطبقا للمادة 1/23 من الأمر 06/03 السالف الذكر فإنه يقع على مالك العلامة الجماعية الالتزام بحسن استعمالها، وإلا فإنها تكون معرضة للإلغاء من طرف القضاء طبقا للمادة 25 من الأمر نفسه.[2]

3-العلامة الصناعية، الصنع، السلعة: قبل الحديث عن هذا النوع من العلامات، فإنه لابد من الإشارة إلى تعريف المشرع الجزائري للسلعة، وذلك بحسب المادة الثانية/3 من الأمر 06/03 السالف الذكر فإن:[3] "السلعة: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا."

وعليه فإن العلامة الصناعية، أو علامة الصنع، أو علامة السلعة هي العلامة التي توضع على المنتجات أو السلع المادية، بهدف تمييزها عن منتجات وسلع المنشآت الأخرى، وتعد الصورة التقليدية والأكثر شيوعا للعلامة التجارية، أو هي العلامة التي تُستخدم لتمييز المنتجات التي تخضع لعملية صناعية أو تحويل تقني، أي أنها توضع على المنتجات التي تنتجها مصانع أو منشآت صناعية، سواء كانت سلعا كاملة أو أجزاء مكونة لسلعة مركبة، وبذلك فهي تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية، ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويقه منتجاته بنفسه.[4]

---

[1] - الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - الأمر رقم 06/03 المشار إليه سابقا.

[3] - الأمر رقم 06/03 المشار إليه سابقا.

[4] - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص283.

4-علامة الخدمة: عرف المشـــرع الخدمة في المادة الثانية/4 من الأمر 06/03 الســـالف الـذكر بـأن: [1]"الخـدمة: كل اداء لـه قيمـة اقتصـــاديـة."، وبـالتـالي فإن علامة الخدمة هي كل إشــارة ســتعمل لتمييز خدمات تقدمها مؤســســة معينة عن تلك التي تقدمها مؤســســات أخرى بنفس الطريقة التي تســتخدم فيها العلامة التجارية لتمييز السلع. فبدل أن توضع على منتَج مادي، تستخدم هذه العلامة في المجال الإشــهاري، أو الوثائق، أو الفضــاءات المرتبطة بتقديم الخـدمـة، وعليـه فـإن علامـة الخـدمـة تظهر من خلال الوظيفـة التي تؤديهـا، وهي أساس تمييز الخدمة.[2]

ثانيا: تمييز العلامة التجارية عن بعض التســميات والحقوق ذات الطابع التجاري

رغم اشــتراك العلامة التجارية مع عدد من المفاهيم الأخرى في كونها أدوات قانونية تهدف إلى تمييز الفاعلين أو المنتجات أو الخدمات في الســوق، مما يستوجب التمييز بينهم:

1-تمييز العلامة التجارية عن الاســم التجاري: تعد العلامة التمثيل الخطي المســتعمل لتمييز ســلع وخدمات تاجر أو منتج أو مقدم خدمة عن غيره، بينما الاسـم التجاري هو العبارة التي يسـتخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة، وعرفه المشــرع الجزائري في المادة الثانية/5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنه: [3]"التســمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة."

---

[1] - الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - فواز عبد الرحمن علي دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص38.

[3] - الأمر رقم 06/ 03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

وعليه فإن العلامة تُميز المنتج أو الخدمة، بينما الاسم التجاري يُميز التاجر أو الشخص المعنوي. كما أن تسجيل العلامة يتم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما الاسم التجاري فيُسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

2-تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري: يعد العنوان التجاري من أبرز وسائل التمييز في المجال التجاري، ويقصد به الاسم الذي يعتمده التاجر لمباشرة نشاطه التجاري، ويدرجه عادة عند مدخل المحل أو المنشأة بهدف تمييزها عن غيرها من المنشآت. ويشكل بذلك وسيلة تعريف للجمهور بشخص التاجر، كما يعد أساسا لتكوين الانطباع عن مدى ملاءته المالية وموثوقيته الائتمانية.[1]

ويتميز العنوان التجاري عن العلامة التجارية في عدة أوجه جوهرية، حيث تستخدم العلامة لتمييز المنتجات أو الخدمات وتمنح له الحماية بناء على أسبقية تسجيلها، بينما العنوان التجاري يستعمل لتمييز المحلات أو المنشآت التجارية وتثبت ملكيته بالأسبقية في الاستعمال لا بالتسجيل.[2]

[1] - وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، مصر، 2015، ص34، 35.

[2] - بن عياد بوغنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص90.

كما يختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري من حيث المصدر والبنية؛ إذ يشتق الاسم التجاري من الاسم الشخصي للتاجر، بينما يتكون العنوان التجاري من ألفاظ مبتكرة، أو تعبيرات اصطلاحية، أو حتى رموز ليس لها علاقة مباشرة باسم التاجر، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يفرق صراحة بين العنوان التجاري والاسم التجاري، إلا أن الفقه يقر بوجود تمايز بينهما من حيث النشأة، والوظيفة، ومجال الحماية القانونية.[1]

3-تمييز العلامة التجارية عن البيان التجاري: تعد البيانات التجارية من الوسائل القانونية الهامة التي تلعب دورا في تنظيم تداول المنتجات داخل السوق، ويقصد بها تلك الإيضاحات التي تدرج على السلع أو البضائع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف تعريف المستهلك بها وبمواصفاتها الجوهرية، وتتقاطع البيانات التجارية في وظيفتها مع العلامة التجارية من حيث الهدف العام، إذ تهدف كلتاهما إلى حماية المستهلك وتمكينه من اختيار المنتج المناسب، كما تسهمان في تعزيز مبدأ الشفافية وتشجيع المنافسة المشروعة داخل السوق.[2]

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص140.

[2] - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص379.

ويظهر التمييز بينهما من خلال أن البيانات التجارية تعد التزاما قانونيا اجباريا، لا سيما بالنسبة للمنتجات الغذائية والمواد الاستهلاكية الحساسة، وتهدف في جوهرها إلى تقديم وصف موضوعي لطبيعة المنتج ومكوناته وشروط تصنيعه، بينما تعد العلامة التجارية من حقوق الملكية الصناعية التي تخول لصاحبه حقا احتكاريا في استعمالها ومنع الغير من تقليدها أو استخدامها دون إذن منه، أما البيانات التجارية، فلا تعد من حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي لا تخول للتاجر أي حق احتكاري، كما أنها تخلو من القيمة الاقتصادية المستقلة، ولا يرتب القانون عنها أي مركز قانوني لصاحبها.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للعلامات التجارية

نظرا لما تلعبه العلامات التجارية من دور في تمييز المنتجات والخدمات وترسيخ مكانة المشروع التجاري في السوق. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بهذا العنصر الحيوي من خلال تنظيمه لمختلف الجوانب المتعلقة بالعلامة التجارية، من حيث شروطها، إجراءات تسجيلها، وكذا الأثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحماية العلامات التجارية

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات، جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوافر لتسجيل العلامة التجارية والاستفادة من الحماية القانونية المقررة لها. وهذه الشروط انعكاس للرغبة في تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحقوق الغير والمصلحة العامة.

[1] - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 195.

أولا: الشروط الموضوعية

يجب أن تتوافر في العلامة على جملة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بها لكي تكون مؤهلة لتحظى بالحماية القانونية، والمتمثلة أساسا في:

1-أن تنطوي العلامة على طابع تمييزي "مميزة": ويقصد به أن تتضمن العلامة في ذاتها خصائص أو سمات تجعلها قادرة على التمييز بين المنتجات أو الخدمات، أي تحمل في طياتها ذلك الشيء، مثل التميز أو الابتكار أو الصفة الفارقة، تمنع الخلط بينها وبين أي علامات أخرى توضع على سلع أو منتجات مماثلة.[1]

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثانية /1 من الأمر 06/03 السابق الذكر، إذ اشترط المشرع الجزائري في العلامة أن تكون لها القدرة على تمييز السلع والخدمات غن غيرها المماثلة لها، وتأكيدا على هذا فقد نص المشرع في المادة السابعة/2 من الأمر 06/03 السالف الذكر على أن العلامة التي تنعدم فيها الصفة المميزة فإنها لا تكون محلا الحماية، وأن عدم توافر هذا الشرط فيها أحد أسباب رفض تسجيلها.[2]

[1] - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 277.

[2] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

2-أن تكون العلامة جديدة: يشترط في العلامة التجارية أن تتصف بالجدة، والمراد بالجدة ألا تكون العلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها أو استعمالها من قبل الغير على ذات المنتجات أو الخدمات، أو على منتجات أو خدمات مماثلة، على نحو يحدث لبسا لدى المستهلكين، ويعد هذا الشرط أداة لحماية السوق من الازدواجية والخلط، وحفاظا لحقوق أصحاب العلامات السابقة من الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة.[1]

وهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وإنما نستشفه من أحكام المادة السابعة/8 والتي استثنت العلامة من التسجيل إذا كانت مشابهة او مطابقة لعلامات سلع أو خدمات مماثلة هي محل طلب تسجيل أو مسجلة.[2]

وإن الجدة التي اشترطها المشرع الجزائري بالنسبة للعلامات هي الجدة النسبية والمرتبطة بالجدة في الاستعمال، وليست الجدة المطلقة المرتبطة بخلق وابتكار العلامة، وهذا ما يظهر من حيث:

أ-المنتجات: بالرجوع إلى الفقرة 9 من المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد بأن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الجدة النسبية للعلامات التجارية، حيث لم يستبعد من التسجيل، العلامات التي سبق تسجيلها أو استعمالها على منتجات أو خدمات مغايرة أو غير مماثلة لتلك المعنية في الطلب، ما دام استعمالها الجديد لا يؤدي إلى إحداث لبس أو خلط لدى الجمهور بسبب اختلاف طبيعة السلع أو الخدمات محل العلامة. وبهذا المفهوم، فإن الجدة لا تُفقد طالما انعدمت علاقة التشابه أو الارتباط بين المنتجات أو الخدمات المعنية.[3]

---

[1] - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص43.

[2] - شعبان السعيد، المرجع السابق، ص206.

[3] - عماد الدين محمد سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص39، 40.

غير أن هذا المبدأ يقابله استثناء جوهري يتعلق بـالعلامات المشهورة، والتي تتمتع بحماية موسعة على الصعيدين الوطني والدولي، حتى في حال عدم تسجيلها أو إيداعها، وذلك وفقا للفقرة 8 من ذات المادة. إذ منح المشرع حماية لهذه الفئة الخاصة من العلامات ضد أي استعمال من الغير، حتى ولو تعلق الأمر بمنتجات أو خدمات غير مماثلة أو غير متشابهة، وذلك تفاديا لأي مساس بسمعة العلامة المشهورة أو استغلال غير مشروع لقيمتها التجارية والمعنوية.[1]

ب-الزمان: طبقا لأحكام المادة الخامسة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن مدة حماية العلامة التجارية هي 10 سنوات قابلة للتجديد تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، وفي حالة عدم تجديدها خلال مدة 06 أشهر فإنه يحق لأي شخص استعمالها دون ان يعتبر ذلك تعديا عليها، فعند انتهاء مدة الحماية القانونية المترتبة على ايداعها.[2]

ج-المكان: تتحدد جدة العلامة التجارية من حيث المكان إذا لم يسبق استعمالها أو تسجيلها داخل إقليم الدولة، أي أن المعيار الجغرافي للجدة يتمحور حول حدود الدولة الوطنية، وبموجب ذلك فإن استعمال العلامة في منطقة معينة من التراب الوطني يفقدها الجدة حتى وإن تم استعمالها في منطقة أخرى داخل نفس الدولة، لأن حماية العلامة المسجلة تمتد إلى كامل الإقليم الوطني دون تجزئة، أما فيما يتعلق بالعلامات الأجنبية،

---

[1] - وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009، 2010، ص28.

[2] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

فإن استعمالها أو تسجيلها في الخارج لا يفقدها جديتها داخل الجزائر ما لم تكن تلك العلامة مسجلة في الجزائر أو مملوكة لرعايا دول الاتحاد وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، أو كانت علامة مشهورة تخضع لحماية خاصة حتى دون تسجيل.[1]

ومن ثم فإن نسبية الجدة من حيث المكان تعتبر قائمة إذا كانت العلامة مستعملة أو مسجلة في خارج الإقليم الوطني فقط، دون أن يكون لها وجود قانوني داخل الجزائر. وبناء على ذلك يجوز أن تحمل سلع أو خدمات متشابهة علامات متطابقة شريطة أن تكون كل واحدة منها مسجلة أو مستعملة في دولة مختلفة ما دام لا يتوقع اجتماعها في سوق واحدة أو خضوعها لنفس النظام القانوني، وبالتالي لا تفقد العلامة في هذه الحالة جدتها لكونها تستعمل في أسواق منفصلة جغرافيا ولا يتولد عنها خلط أو تضليل لدى المستهلك.[2]

3-المشروعية: يجب أن تكون العلامة التجارية مشروعة، أي أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقد اعتبر المشرع الجزائري من قبيل العلامات غير المشروعة، الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.[3]

---

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص79.

[2] - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص41.

[3] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

وعليه فإنه لا يمكن اتخاذ الكلمات والرموز والعبارات الماسة بالحياء والشرف والاخلاق العامة، وغيرها من الصور والرسومات والأشكال الفاضحة كعلامة تجارية، وكل ما قام القانون بحظر استعمالها.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية

اشترط المشرع الجزائري وفقا لأحكام الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي يتعين احترامها لضمان صحة إجراءات تسجيل العلامة، وإن احترام هذه الشروط الشكلية ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو شرط جوهري لصحة التسجيل ذاته، حيث يؤدي الإخلال بها إلى عدم قبول الطلب أو سقوط الحق في التسجيل، وتتمثل هذه الشروط في:

1-إيداع طلب التسجيل: وتتمثل في عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل، من طرف صاحب العلامة أو من يمثله سواء كان شخص معنوي أو طبيعي جزائري أو أجنبي، مقيم في الجزائر أو في الخارج، إلا أنه إذا كان طالب العلامة يقيم في الخارج فإنه لابد من وكيل يمثله أمام المصلحة المختصة، ويوجه الطلب برسالة موصى عليها مع الاشعار بالوصول، أو أية وسيلة تثبت الاستلام، ويجب أن يحرر الطلب بناءا على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، والذي يتضمن بشكل خاص اسم المودع وعنوانه ، وأما عن البيانات الواجب توافرها في الطلب:[2]

- نسخة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في النموذج.
- قائمة بالسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- إيصال يثبت دفع الرسوم.

---

[1] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص91.

[2] - المادة 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب إرفاق طلب التسجيل بنسخة من الوكالة عند تقديم طلب الإيداع أمام السلطة المختصة تتضمن وجوبا امضاء واسم الوكيل وعنوانه، وفي حالة عدم استيفاء الوديعة لهذه الشروط تطلب السلطة المختصة من المودع تسوية طلبه خلال فترة شهرين أو رفض طلبه.[1]

2-فحص الطلب: وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى مهمة فحص ملف الإيداع من الناحية الشكلية، حيث يتحقق من استيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة قانونًا. وفي حالة توفر الشروط الشكلية وتطابق العلامة مع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في التشريع، يقوم المعهد بتحرير محضر إيداع يثبت فيه تاريخ الإيداع، الساعة والمكان، رقم التسجيل، تأكيد دفع الرسوم القانونية.[2]

كما تنص المادة 11 من نفس المرسوم على أن المعهد يباشر أيضا مراقبة موضوعية للعلامة، للتأكد من مطابقتها للشروط الجوهرية التي يفرضها القانون. فإذا ثبتت صلاحية العلامة من حيث الموضوع وكان الإيداع سليما، يتم تثبيت رقم التسجيل وختم المصلحة وتوقيع المدير أو ممثله على نسخة من طلب التسجيل، والتي تسلم لصاحب الطلب أو وكيله، وتعد في هذه الحالة شهادة رسمية بالتسجيل، وأما إذا وجد أحد أسباب الرفض الموضوعي، فإن المصلحة المختصة تخطر مقدم الطلب بذلك،

[1] - المادة07، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05المشار إليه سابقا.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المشار إليه سابقا.

وتُمنحه مهلة قدرها شـهران من تاريخ التبليغ لتقديم ملاحظاته أو لاسـتكمال ملفه. وفي حالة عدم الاسـتجابة داخل الأجل المحدد، يحق للمصـلحة رفع اقتراح رفض التسـجيل إلى مدير المعهد، الذي يملك صـلاحية إصـدار القرار النهائي بالرفض.[1]

3-التسـجيل والنشـر: ويقصـد به القرار الصـادر عن مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية، والذي بموجبه يتم قيد العلامة في سجل خاص تحتفظ به مصـالح المعهد، يطلق عليه "فهرس الملكية الصـناعية"، ويدرج في هـذا السـجل جميع المعطيـات والعمليـات المرتبطـة بـالعلامـات التي تم تسـجيلها. ويتعين أن يتضـمن هذا القيد بشـكل إلزامي نموذج العلامة محل التسـجيل، وكافـة البيانـات المتعلقـة بهـا، بمـا يمكن مـالـك العلامـة من الاحتجاج بها قانونا في مواجهة الغير.[2]

أما النشـر فيأتي لاحقا للتسجيل، ويعد وسـيلة إشـهار قانونية لإيداع العلامة، ويتم من خلال إدراجها في النشـرة الرسـمية للملكية الصـناعية. ويشـمل هذا النشـر أيضـا جميع التصـرفات القانونية المتعلقة بالعلامة، مثل: التسجيل، التجديد، التنازل، إلغاء التسجيل، أو العدول عنه. وتصـنف العلامات المنشـورة وفق نظام ترميز دلالي يتيح ترتيبها وتنظيمها بناء على معايير محددة تشـمل: رقم التسـجيل، تاريخ التسـجيل، رقم الطلب، وكذا بيانات مرتبطة بالعروض المقدمة.[3]

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 277/05، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05المشار إليه سابقا.

[3] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص258.

وعليه فإن النشـــر يعد خطوة حاســـمة في منح الحماية القانونية للعلامة، إذ يسـمح للغير بالاطلاع على وضـعيتها القانونية، ويرتب آثارا قانونية في مواجهة الجميع.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية (اكتساب ملكية العلامة)

يترتب على تسجيل العلامة التجارية وفقا للتشـريع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية الهامة، والتي تهدف إلى تكريس الحماية القانونية للعلامة وضمان استقرار المعاملات التجارية، ويمثل تسجيل العلامة التجارية الأساس القانوني الذي ينشـئ لصـاحبها حقا حصـريا في الحماية، إذ إن العلامة قبل تسـجيلها لا تتمتع سـوى بحماية محدودة جدا، بينما ينشـئ التسـجيل حقا أصليا واحتكاريا للمالك، ويقرر المشرّع الجزائري أن ملكية العلامة لا تكتسب إلا بالتسجيل، حيث يعتبر تاريخ الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية هو المرجع القانوني لإثبات الأسـبقية، وهذا ما توكده المادة 09 من الأمر 06/03 السالف الذكر بقولها: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السـلع والخدمات التي يعينها لها". ويختص بملكية العلامة من كانت له الأسبقية في إيداعها وهذا ما تؤكده المادة 06 من القانون السالف الذكر ، وبالتالي يمنح المودع حق الملكية القانونية الذي يتيح له الاحتجاج به في مواجهة الغير، وعليه يمنح التسـجيل داخل الجزائر حماية قانونية ممتدة على كامل التراب الوطني، كما يمكن لصـاحب العلامة، اسـتنادا إلى أولوية التسـجيل الوطني، التقدم بطلب حماية في الخارج وفقا للاتفاقيات الدولية التي صـادقت عليها الجزائر، وهذا طبقا للمادة 5 في فقرتها 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والتي جاء فيها: [1] "دون المسـاس بحق الأولوية المكتسـب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة تسـجيل العلامة بعشر 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ايداع الطلب".

[1] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الاشارة إليه سابقا.

ويترتب على ملكية العلامة التجارية الحقوق التالية:

أولا: حق احتكار استغلال العلامة

يترتب على ملكية العلامة التجارية لصاحبها حق استئثار واحتكار استعمالها على المنتجات أو الخدمات التي تميزها عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة. ويعد هذا الحق ضمانا لمالك العلامة ولجمهور المستهلكين على حد سواء، إذ يشكل علامة ثقة على جودة المنتج أو الخدمة وتميزها، وبموجب هذا الحق، يمنح لمالك العلامة سلطة التصرف في السلع والخدمات التي تحمل علامته، من خلال استعمالها وتسويقها وتوزيعها بشكل حصري.[1]

كما يخول له هذا الحق منع الغير من أي استعمال تجاري غير مشروع لعلامته أو حتى استخدام أي رمز أو تسمية مشابهة قد تؤدي إلى لبس أو تضليل المستهلكين، إلا بترخيص صريح منه. ويُعتبر هذا الحق مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة في السوق.[2]

ومما يجب الإشارة إليه فإن حق احتكار العلامة ليس حقا مطلقا بل يظل مقيدا بضوابط قانونية، ومن أبرز هذه القيود وجوب الاستعمال الجدي للعلامة، سواء على المنتجات ذاتها أو على تغليفها أو في تقديم الخدمات، وإلا تعرّضت العلامة للإبطال لعدم الاستعمال. غير أن المشرع أجاز لصاحب العلامة تفادي الإبطال إذا لم تتجاوز مدة عدم الاستعمال ثلاث سنوات متتالية، أو إذا كان هناك سبب مشروع حال دون استعمال العلامة، على أن يتم إثبات هذا السبب قبل انقضاء المدة القانونية.[3]

---

[1] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص557.

[2] - المادة 09 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] - المادة 11 من الأمر رقم 06/03 المشار إليه سابقا.

كما أن حق الاستغلال يقتصر على السلع والخدمات المصرح بها في طلب التسجيل، وفقًا لما نصت عليه المادة 1/09 من الأمر 06/03 السالف الذكر[1] "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعين لها."، مما يعني أن صاحب العلامة لا يستطيع منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات من نوع مختلف لا يُحدث لبسًا لدى المستهلك.

ويضاف إلى ذلك أن حق الاحتكار ذو طابع إقليمي، إذ يقتصر أثره على إقليم الجزائر ولا يمتد إلى الخارج إلا إذا قام صاحب العلامة بتسجيلها في دول أخرى أو كانت علامته تتمتع بشهرة واسعة تخولها حماية خاصة.[2]

وأخيرا فإن حق الاحتكار ليس أبديا، فهو مرتبط بشرط استمرار تسجيل العلامة وتجديده ضمن الآجال القانونية، وإلا زال الحق بزوال التسجيل.

ثانيا: حق التصرف في العلامة

وهو من أهم الحقوق التي يكتسبها مالك العلامة بعد تسجيلها، إذ يتمتع هذا الأخير بسلطة التصرف فيها كعنصر من عناصر الذمة المالية، شأنها شأن أي حق معنوي ذو قيمة اقتصادية. ويشمل هذا الحق جميع صور التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية أو مقررة لحق الانتفاع أو مرخصة باستعمالها.

---

[1] - الأمر رقم 06/03 المشار إليه سابقا.

[2] - وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص62.

1-انتقال الحق في العلامة: طبقا للمادة 14 من الأمر 06/03 السالف الذكر:[1] "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها"، أي يمكن التصرف في العلامة عن طري البيع، ويجوز بيعها كليا أو جزئيا، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها، أو جزء منها فقط.[2]

واشترط المشرع الجزائري لانتقال الحق في العلامة تحت طائلة الكتابة وامضاء الأطراف، مع ضرورة قيدها في السجل المتعلق بالعلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا يكون هذا النقل نافذا في مواجهة الغير إلا منذ تاريخ تسجيله في القيد المتعلق بها.[3]

2-رهن العلامة التجارية: أجاز المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية التصرف فيها برهنها مع المحل التجاري، باعتبارها أحد عناصره الجوهرية، مع إخضاع هذا الرهن للأحكام المنصوص عليها في المواد 118 إلى 122 من القانون التجاري. ويشترط في هذه الحالة النص الصريح في عقد الرهن على أن العلامة التجارية مشمولة ضمن العناصر المرهونة.[4]

---

[1] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص307، 308.

[3] - المادة 15 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[4] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص253.

كما أجاز المشـرع رهن العلامة التجارية بصـورة مسـتقلة عن المحل التجاري، إلا أن هذا الرهن يخضـع، شـأنه شـأن التصـرف في العلامة بالبيع، لالتزام قـانوني يقضـي بوجوب قيـده في سـجـل العلامـات، وذلـك تطبيقـا لـلـمـادة 15 مـن الأمـر 06/03 السـالـف، والمـادة 22 مـن المـرسـوم التنفيـذي 277/05 المتعلق بكيفيـات إيـداع العلامـات وتسـجيلهـا، ويتمتع الدائن المرتهن بموجب هذا الرهن بحق الحصـول على سـند من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصـناعية يثبت حقه، ومع ذلك لا يملك الدائن المرتهن حق الحبس على العلامـة أو حرمـان صـاحبهـا من اسـتغلالهـا، كمـا لا يحق لـه اسـتخدامها، وذلك بالنظر إلى أن رهن العلامة يعد رهنا حيازيا من نوع خاص لا يخضـع لقاعدة "الحيازة في المنقول سـند الملكية"، نظرا لطبيعة العلامة كمال معنوي منقول.[1]

3-الحق في الترخيص باسـتغلال العلامة التجارية: : أشـار المشـرع الجزائري إلى ترخيص اسـتغلال العلامة التجارية في المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وأكد ذلك في المادة 06 من الأمر نفسـه، حيث أجاز لمالك العلامة منح تراخيص للغير لاسـتغلالها، سـواء بالنسـبة لكافة السـلع أو الخدمات أو لجزء منها شـريطة أن تكون هذه السـلع أو الخدمات مشـمولة بطلب أو تسـجيل العلامة، ويقصـد بترخيص اسـتغلال العلامة العقد الذي يمنح بموجبه مالك العلامة للمرخص له حق اسـتعمالها مقابل مبلغ مالي يدفع دفعة واحدة أو بشكل دوري، ويعد هذا العقد من العقود الواردة على الحقوق المعنوية، وهو لا ينقل ملكية العلامة بل يقرر للمرخص له حقا شـخصـيا في استعمالها مما يجعله أقرب إلى حق الانتفاع.[2]

---

[1] - وليد كحول، المسـؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشـريع الجزائري، المرجع السابق، ص47.

[2] - سـعيدة راشـدي، ترخيص العلامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد1، العدد1، 2010، ص195، 196.

وتتمثل أهميته في كونه وسيلة فعالة لكل من المرخص والمرخص له، حيث يتيح للمرخص توسيع نطاق استثمار علامته خارج موطنه، بينما يستفيد المرخص له من سمعة العلامة خاصة إذا كانت مشهورة لترويج منتجاته أو خدماته.[1]

وقد نصت المادة 16 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه[2]: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها". ويستفاد من ذلك أن المشرّع الجزائري أقر ثلاثة أنواع من تراخيص الاستغلال:[3]

- رخصة الاستغلال الواحدة: حيث يقتصر حق استعمال العلامة على مرخص له واحد فقط، دون غيره.
- الرخصة الإستئثارية: وتخول المرخّص له حق الاستئثار باستغلال العلامة دون مشاركة حتى من مالكها، مع إمكانية منح تراخيص فرعية خلال مدة الترخيص.
- الرخصة غير الإستئثارية: والتي تتيح لمالك العلامة منح تراخيص متعددة لأشخاص مختلفين في الوقت ذاته.

---

[1] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص252.

[2] - الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص46.

كما ألزم المشـرع -تحت طائلة البطلان- تضـمين عقد الترخيص جميع البيانات الجوهرية التي تحدد موضـوعه، ونطاقه المكاني والزماني، إضـافة إلى ذلك يجب قيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سـجل العلامات لدى المصـلحة المختصـة مقابل دفع الرسـوم القانونية ليكون حجة نافذة في مواجهة الغير.[1]

[1] - المادة 17 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشـارة إليه سـابقا، والمادة23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المبحث الثاني: تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ أحد أبرز عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية، لما لها من دور أساسي في حماية هوية المنتجات وتمييزها وفقا لخصائصها الطبيعية أو السمعة المرتبطة بمنطقة جغرافية محددة. ويكتسي نظام تسميات المنشأ أهمية اقتصادية وقانونية بالغة، إذ تهدف إلى حماية المنتجات المحلية التي ترتبط بجودة أو شهرة خاصة بمنطقة محددة، ومنع التضليل أو الغش التجاري من خلال حظر استعمال هذه التسميات على منتجات لا تنحدر من نفس المنشأ الجغرافي، وأيضا تعزيز المنافسة المشروعة ودعم سمعة المنتجات الوطنية ذات الخصوصية.

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ

تعد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية من حقوق الملكية الصناعية، إذ تأخذ من اسم مكان إنتاجها ميزة لها، وتكتسب منه العديد من المميزات والخصائص تجعلها ذات شهرة عن غيرها، حيث يتصل المنتوج بالبيئة الجغرافية التي أنتج فيها ويأخذ خصائصها وما تحتويه من عوامل بشرية وطبيعية، مما يمنحها أهمية كبرى، وعليه سيتم تناول تعريف تسميات المنشأ، وكذا التطرق إلى أنواعها.

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ

تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، كما أشرنا من فروع الحقوق الصناعية، وبالخصوص فرع من البيانات التجارية، فهي تتخذ من اسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة، حيث يرتبط المنتوج بالبلد أو الإقليم، أو المكان الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية.[1]

أولا: التعريف الفقهي لتسميات المنشأ

يذهب أغلب الفقه إلى إدراج تسميات المنشأ ضمن البيانات الجغرافية فيعرفها بعضهم على أنها: [2]" نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بميزات خاصة تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج".

ويعرفها الدكتور "جلال أبو الوفاء" اعتمادا على ما ورد في اتفاقية تريبس بقوله، والبيانات الجغرافية هي التي تحدد السلعة بمنشأها في أراضي إحدى الدول الأعضاء، حيث أن نوعية السلعة أو شعارها سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأتها الجغرافية.[3]

---

[1] - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 115.

[2] - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص280.

[3] - جلال أبو الوفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص123.

وهناك من عرفها بأنها:[1] "التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوبا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية".

وهناك من عرفها بأنها:[2] "المؤشر الذي يحدد منشأ سلعة معينة في منطقة تحمل خصائص طبيعية وبشرية، بحيث تعود جودة هذه المنتجات وسمعتها وشهرتها وسمعتها التسويقية في الترويج إلى البيئة الجغرافية التي نشأت فيها".

وكما أجمع فقهاء القانون على أن تسميات المنشأ أو ما يعرف بالمؤشرات الجغرافية تقوم على خلفية تاريخية مشتركة، وتمثل أداة تنظيمية ذات طابع جماعي، تدار وفق قواعد محددة، بما يجعل ملكيتها ملكية جماعية مشتركة تعود إلى جميع المنتجين في المنطقة أو المكان الجغرافي الذي تنتمي إليه، ويعني ذلك أن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية لا ينعقد لفرد بعينه، بل لجميع الفاعلين الاقتصاديين الذين ينتجون سلعا ذات خصائص مرتبطة بمنشئها الجغرافي، ويسهم هذا الطابع الجماعي لتسميات المنشأ في حماية التراث المحلي وتنظيم العادات الإنتاجية الخاصة بمنطقة الصنع، الأمر الذي يعزز من سمعتها ويضمن تطورها التجاري المستقبلي بشكل مستدام ومنافس.[3]

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص253.

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص669.

[3] - P. Ravillard et A. Fermandez Martos, Les négociations à l'OMC Sir led indications Géographique: un enjeu majeur pour l'Union européen Dans me cadre due programme De DOKa pour le développement, Propriétes intellectuelle, n°21, Octobre 2006, p 407.

ثانيا: التعريف التشريعي لتسميات المنشأ

هنـاك العـديـد من التعـاريف التشـريعيـة لتسـميـات المنشـأ، فمنها من أطلق عليها مصـطلح تسـميات المنشـأ، ومنها من أطلق عليها مصـطلح المؤشرات الجغرافية.

فعرفها المشـرع الأردني في المادة الثانية من قانون المؤشـرات الجغرافية رقم (8) لسـنة 2000 بقوله على أنها: [1]" أي مؤشـر يحدد منشـأ منتج ببلد معين أو بمنطقـة أو بموقع معين من أراضـيـه إذا كانـت نوعيـة المنتج أو شـهرتـه أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ."

وعرفها المشـرع المصـري في المادة 104 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأنها: [2]"المؤشـرات الجغرافية هي التي تحدد منشـأ سـلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضـو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السـلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصـورة أسـاسـية إلى منشـأها الجغرافي، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ".

---

[1] - القـانون رقم 8 لسـنـة 2000 المتعلق بالمؤشـرات الجغرافيـة الأردني، الصـادر بالجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2000/04/02، عدد 4423.

[2] - القـانون رقم 82 لسـنـة 2002 المتعلق بحمـايـة حقوق الملكيـة الفكريـة المصـري، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه:[1] " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة او جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات."

وأشار المشرع الجزائري في القانون المنظم لتسميات المنشأ بأنها لا تقتصر على الإنتاج الزراعي فالنص القانوني جاء صريحا إذ تمتد تسميات المنشأ إلى الإنتاج الزراعي والصناعي والحرفي والصناعات التقليدية، بالإضافة لاشتمالها كل مستغل لمنتجات الطبيعة وكل مزارع وصانع، وأكد المشرع الجزائري في المادة من قانون الجمارك على قوة العلاقة بين الأرض والمنتجات التي نشأت بها، كإشارة ودليل على أن تسميات المنشأ ترجع في خصائصها وجودتها وما تملكه من صفات ومميزات إلى البيئة الجغرافية والمكان الذي نشأت فيه المنتجات، لما لهذه للمنطقة من مميزات وعوامل منها الطبيعية والبشرية ساعدت في منح تسميات المنشأ الشهرة والجودة العالية.[2]

---

[1] - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

[2] - لبيب محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص23، وانظر كذلك: القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك الصادر بتاريخ 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979، جريدة رسمية عدد61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فعرفها اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه بقوله: [1] تعني تسميات المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد، أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

وبالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فإنها اعتبرتها من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لم تقم بتعريفها، غير أن اتفاقية تريبس فعرفت تسميات المنشأ بوصفها مؤشرات جغرافية، وذلك في المادة 22 فقرتها الأولى بقولها [2]: ".... تعتبر المؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي".

[1] - اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 الصادر بتاريخ22 مارس 1972، جريدة رسمية عدد32، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.

[2] - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ووفقا لما سبق يمكن القول إن جوهر هذه المؤسسة القانونية يتمثل في كونها أداة لحماية الرابط الوثيق بين المنتج وبيئته الجغرافية، حيث تعكس الخصائص المميزة للسلعة أو شهرتها أو سمعتها الناشئة أساسا من التفاعل بين العوامل الطبيعية (المناخ، التربة، الموقع الجغرافي) والعوامل البشرية (المهارات التقليدية، طرق التصنيع المتوارثة)،والملاحظ أن الفقه على اختلاف تعريفاته يتفق على إدراج تسميات المنشأ ضمن المؤشرات الجغرافية التي تهدف إلى ضمان أصالة المنتجات وصون تراثها المحلي، بينما ركّزت التشريعات الوطنية (كالتشريع الجزائري) والدولية (اتفاقية لشبونة واتفاقية تريبس) على وضع إطار قانوني موحد يمنح هذه التسميات حماية جماعية باعتبارها حقا مشتركا لجميع المنتجين في منطقة معينة، بما يحول دون إساءة استعمالها أو تضليل المستهلكين، وعليه، يمكن حصر العناصر الأساسية لتعريف تسميات المنشأ في:

- الرابطة الجغرافية: ارتباط المنتج بمنطقة معينة تمنحه خصائص مميزة.
- السمعة والجودة: اكتساب المنتج شهرة وجودة تعود بالأساس إلى تلك البيئة الجغرافية.
- الملكية الجماعية: كون الحق على تسمية المنشأ حقا جماعيًا للمنتجين في المنطقة ذاتها.

الفرع الثاني: أنواع تسميات المنشأ

بعد أن تم توضيح مفهوم تسميات المنشأ وما تلعبه من ضمان في حماية المنتجات ذات الخصائص الجغرافية المميزة، يبرز من الناحية القانونية أن هذه التسميات ليست نوعا واحدا، بل تتنوع تبعا لطبيعة المنتجات وارتباطها بمكان نشأتها، ويمكن تصنيف تسميات المنشأ وفق معايير ترتبط بمجال إنتاجها أو بطريقة استغلالها، وهي:

أولا: تسميات المنشأ المراقبة

ويقصد بها تلك التسميات التي تخضع لإطار قانوني ورقابي دقيق يهدف إلى ضمان توافق المنتجات مع المعايير والشروط التقنية المعتمدة، سواء من حيث طريقة الإنتاج، أو جودة المنتج، أو مصدر المواد الأولية. ويتم اعتماد هذه التسميات بعد دراسة دقيقة من قبل السلطات المختصة للتأكد من استيفاء المنتج لجميع الشروط الجغرافية والبشرية التي تبرر حمله لهذه التسمية، وتستعمل تسميات المنشأ المراقبة غالبا للخمور الفاخرة ذات الجودة العالية، إذ يقتصر هذا النظام على المنتجات الناتجة عن التخمير مثل الكحول المحلية، إضافة إلى بعض المنتجات الأخرى كالأجبان، أوراق التبغ، الجوز، والمياه الروحية، حيث تضع النصوص التنظيمية أنظمة دقيقة لمراقبة هذه المنتجات وضبطها، وتعد هذه التسميات حصرية للمنتجات التي تُنتج ضمن نطاق جغرافي محدد، وبوسائل إنتاج ثابتة وملائمة تضمن الجودة والخصائص المميزة، لا سيما فيما يتعلق بالخمور والمقطرات الخاصة بها.[1]

[1] - بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص116.

ثانيا: تسميات المنشأ البسيطة أو العادية

ويقصد بها تلك التسميات الجغرافية التي تستخدم للإشارة إلى مكان أو منطقة معينة لإبراز منشأ المنتج دون أن تخضع لنظام رقابي صارم كما في تسميات المنشأ المراقبة. فهي مجرد تسمية جغرافية تحدد المصدر المكاني للمنتوج، دون أن تقتضي بالضرورة توفر مواصفات خاصة أو تقنيات إنتاج محددة أو مراقبة رسمية للالتزام بالمعايير، وكما أنها تتيح لأي منتج ينتمي إلى المنطقة الجغرافية المذكورة حق استعمال التسمية، شريطة أن يكون منشأ المنتج فعليا في تلك المنطقة. غير أن هذه التسميات قد تكون أقل حماية مقارنة بتسميات المنشأ المراقبة، لأنها لا ترتبط عادة بعوامل جودة أو شهرة استثنائية تستلزم رقابة قانونية أو تقنية خاصة.

ثالثا: المؤشرات الجغرافية

تعتبر المؤشرات الجغرافية مفهوماً حديثا نسبيا مقارنة بتسميات المنشأ، وهي أوسع نطاقًا من تسميات المنشأ، إذ يكفي ارتباط المنتج ارتباطا جزئيا بمنطقة جغرافية معينة، سواء من حيث السمعة أو بعض الخصائص أو طريقة التصنيع، وقد اعترفت اتفاقية تريبس (TRIPS) بالمؤشرات الجغرافية كأداة لحماية المنتجات ذات الجودة المميزة أو السمعة المرتبطة بمنطقة معينة، حتى لو لم تتحقق كل الشروط الصارمة المطلوبة في تسميات المنشأ المحمية.[1]

[1] - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

رابعا: التسميات الجماعية أو التعاونية

تعود ملكية هذه التسميات إلى مجموعات أو جمعيات منتجين، وتُستخدم للدلالة على مصدر المنتج وجودته ضمن إطار تعاوني. الهدف منها حماية مصالح المنتجين المحليين وتعزيز الترويج الجماعي للمنتجات.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لتسميات المنشأ

تخضع تسميات المنشأ إلى إطار قانوني متكامل يهدف إلى ضمان حماية هذه التسميات وضبط استعمالها بما يحافظ على ارتباطها بالمكان الجغرافي والخصائص النوعية للمنتجات، مما يستوجب ضرورة الوقوف على شروط اكتساب الحق في تسميات المنشأ، وكذا الآثار المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ.

الفرع الأول: شروط اكتساب الحق في تسميات المنشأ

يعد الحق في تسميات المنشأ من الحقوق الجماعية المميزة التي تمنح للمُنتجين في منطقة جغرافية محددة، بشرط أن تتوافر في منتجاتهم خصائص وصفات تعكس الارتباط الوثيق بين طبيعة هذه المنتجات وبيئتها الجغرافية بما تحويه من عوامل طبيعية وبشرية. غير أن هذا الحق لا ينشأ تلقائيًا بمجرد استعمال اسم المنطقة، بل يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط القانونية.

[1] - جلال عبد الله أبو الوفا، الملكية الفكرية – المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، دار النهضة العربية. مصر، 2014، ص43.

أولا: الشروط الموضوعية

كي تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية لا بد أن تكون صالحة لذلك وهذا لا يكون إلا إذا توافرت على جملة من الشروط الموضوعية لها:

1-اقتران التسمية باسم جغرافي: ويقصد بهذا الشرط ضرورة ارتباط تسمية المنشأ ارتباطا وثيقا بالمكان أو المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها المنتجات، بحيث يجب أن يتطابق الاسم الجغرافي المختار مع الواقع والنصوص القانونية ليعتد به كتسمية منشأ. ويتحقق ذلك عندما تكون المنتجات المعنية مستمدة خصائصها ومميزاتها الفريدة من البيئة الجغرافية التي تنتمي إليها، سواء كان ذلك نتيجة لعوامل طبيعية خاصة بتلك المنطقة دون غيرها، أو لعوامل بشرية كطرق وأساليب الإنتاج التقليدية المميزة لها، وذلك باعتبار أن مكان الانتاج والصنع يعد ضمانة للمستهلك على جودة المنتج ومواصفاته المميزة.[1]

2-أن تعين التسمية منتجا: وبموجبه يقع شرط أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين يتم إنتاجه في تلك المنطقة الجغرافية، حيث تكون الغاية من التسمية هي تمييز منتج عن غيره من المنتجات المشابهة له في السوق، ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها ولهذا بين المشرع الجزائري وجو ب وجود رابطة مادية بني المنتج والمنطقة الجغرافية.[2]

[1] - بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص117، 118.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 336.

3-أن تكون جودة المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية: يشترط لاكتساب الحق في تسمية المنشأ أن تكون جودة المنتجات وخصائصها المميزة ناتجة أساسا عن تفاعل العوامل الطبيعية والبشرية الخاصة بالمنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها. ويقصد بالعوامل الطبيعية المناخ، التربة، الموارد المائية، أو غيرها من الخصائص البيئية الفريدة، أما العوامل البشرية فتتمثل في المهارات، والخبرات التقليدية، وأساليب الإنتاج المتوارثة التي يساهم بها المنتجون المحليون، مما يمنح تلك المنتجات هوية خاصة وسمعة متميزة مرتبطة بمصدرها الجغرافي، وتبقى للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية، لأن الإنتاج يجب أن يتصف بميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية.[1]

4-مشروعية تسمية المنشأ: ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة لنصوص القانون أو مستبعدة من الحماية بنص القانون، وفي هذا الشأن استبعد المشرع بعض تسميات المنشأ من الحماية حيث نص في المادة الرابعة في فقرتها 04 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: [2]" لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

أ- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
ب- التسميات غير النظامية.
ج- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام."

---

[1] - إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص260.
[2] - الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية، يشترط المشرع توفر مجموعة من الإجراءات الشكلية لضمان اكتساب الحق في تسميات المنشأ، وتتمثل هذه الشروط في:

1-إيداع طلب التسجيل: لا يختلف نظام إيداع تسميات المنشأ عن غيره من أنظمة الإيداع المقررة لبقية عناصر حقوق الملكية الصناعية، غير أن المشرع الجزائري وضع قواعد وإجراءات دقيقة في هذا المجال بموجب الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث يميز المشرع بين حالتين أساسيتين:[1]

- إيداع طلب تسجيل تسميات منشأ وطنية: ويقدم الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفتها الجهة المختصة، أو يتم إرساله عبر رسالة موصى عليها.
- -ايداع طلب تسجيل منشآت دولية: ويجب تقديم الطلب مباشرة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، عن طريق ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم داخل الجزائر، ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يجز أي طريقة أخرى لتقديم الطلب سوى التسليم المباشر، بالإضافة إلى وجوب أن يكون ممثل صاحب التسمية الأجنبية جزائري الجنسية ومقيما داخل الجزائر.

[1] - المادة 5، 6 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وتنص المادة الثانية من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: [1] "تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانونا.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.

وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو مميزاته تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية متخذة بناء على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة".

يجب أن يقدم الطلب في أربع نسخ على استمارات معدة من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويتضمن الطلب البيانات الإلزامية التالية:[2]

- اسم المودع، لقبه، صفته، وموطنه. وفي حال كان المودع شخصا معنويا، يُذكر اسم الشركة، مقرها الرئيسي، ونشاطها.
- بيانات الممثل القانوني (الاسم، اللقب، العنوان، والصفة) مع ما يثبت صفته كمفوض بالإيداع إذا اقتضى الأمر.

---

[1] - الأمر رقم 65/76 المشار إليه سابقا.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 121/76 الصادر بتاريخ 16/ 1976/07، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ:1976/07/23.

- تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، مع تحديد المساحة الجغرافية المرتبطة بها.
- قائمة مفصلة بالمنتجات المشمولة بهذه التسمية.
- مراجع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالتسمية.
- إثبات دفع الرسوم المستحقة (تاريخ ورقم سند الدفع).
- إذا كان الطلب يتعلق بتجديد تسجيل تسمية منشأ، يجب الإشارة إلى بيانات الإيداع السابق، بما في ذلك التاريخ ورقم التسجيل.

ويخضع طلب تسجيل تسميات المنشأ لدفع رسوم محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 121/76، حيث نصت المادة 16 منه على تحديد الرسوم وفق نوع الطلب إذا كان إيداع جديد أو تجديد.

2-النشر والإشهار: بعد استلام المصلحة المختصة لطلب تسجيل تسمية المنشأ، تباشر فحصه للتأكد من توافر الشروط القانونية، وذلك من خلال:[1]

- التحقق من صفة المودع للتقدم بطلب التسجيل.
- التأكد من استيفاء جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا، وإرفاق المستندات المطلوبة.
- التأكد من سداد الرسوم المستحقة وفق التشريع المعمول به.

[1] - المادة 12 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

وفي حالة ما إذا تبين للمصلحة أن الطلب يفتقر إلى بعض البيانات أو المستندات الجوهرية، أو أن الوثائق الإثباتية غير مكتملة، أو أن التسمية المطلوب حمايتها لا تغطي كامل المساحة الجغرافية المقصودة، أو أن الخصائص المميزة للمنتجات غير واضحة أو غير كافية لإضفاء الحماية، تقوم المصلحة المختصة بإرجاع الملف للمودع مع منحه مهلة شهرين لاستكمال نواقص طلبه، ويجوز تمديد هذه المهلة لمرة واحدة ولمدة شهرين إضافيين إذا قدم المودع أسبابا مبررة ومقبولة.[1]

أما إذا كان الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية، فإن المصلحة المختصة تصدر قرارها بـ قبول طلب التسجيل، حيث يتم قيد الطلب في السجل الرسمي لتسميات المنشأ، وتسليم نسخة رسمية من الطلب للمودع، والتي تعد شهادة رسمية لتسجيل تسمية المنشأ.[2]

وبعد إتمام التسجيل، تقوم الهيئة المختصة بنشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذه التسمية أو الحصول على نسخة من شهادة التسجيل.[3]

---

[1] - المادة 13، 14 من الأمر رقم 65/76 المشار إليه سابقا.

[2] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المشار إليه سابقا.

وتسري شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الإيداع، ويجوز تمديدها لفترات مماثلة متتالية بناءً على طلب صاحبها، وذلك باتباع الإجراءات نفسها المعتمدة عند الإيداع الأول.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ

يترتب على تسجيل تسمية المنشأ عدة آثار قانونية هامة تهدف إلى حماية المنتجين والمستهلكين وضمان المنافسة المشروعة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: اكتساب الحق في ملكية تسميات المنشأ

خلافا لبقية عناصر الملكية الصناعية التي يقوم اكتساب الحق فيها على أساس مبدأ أولوية الإيداع، فإن المشرع الجزائري لم يطبق هذا المبدأ على تسميات المنشأ، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة. فالأمر رقم 65/76 لم يتضمن أي نص يقضي بمنح الحق في تسمية المنشأ للشخص الذي كان سباقا إلى إيداع طلب التسجيل، ويعود ذلك إلى أن تسميات المنشأ تتميز بكونها ملكية جماعية يشترك فيها جميع المنتجين ضمن الإقليم الجغرافي المعني، على عكس العلامات أو البراءات التي يكون الحق فيها فرديا، ويظهر من هذا الاستبعاد أن المشرع أراد الحفاظ على الطابع الجماعي لتسميات المنشأ، إذ أن تطبيق مبدأ أولوية الإيداع سيؤدي إلى منح شخص واحد حقا حصريا في التسمية، وهو ما يتنافى مع الغرض من وجود هذا النظام القانوني.[2]

[1] - المادة 17 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص379، 380.

وعليه، اعتمد المشـــرع نظام التســجيل كوســيلة أكثر عدالة تتيح لكل المنتجين في المنطقة الجغرافية المعنية الحق في الاســتفادة من تســمية المنشـــأ، شـــرط أن تكون منتجاتهم متوافقة مع الخصـــائص والمواصـــفات المنصـــوص عليهـا قـانونًـا. وقـد نص المشـــرع صـــراحـة في المـادة الثـالثـة من الأمر 65/76 السـالف الذكر على أنه[1]: "تشـتمل الحماية تسـميات المنشـأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا.

إضـــافة إلى ذلك فإن إجراءات إيداع طلب تســجيل تســمية المنشـــأ تخضـع لرقابة دقيقة من طرف المصـلحة المختصـة، حيث يتعين عليها التأكد من توفر الصفة في المودع، استيفاء الطلب لجميع البيانات الإلزامية، تسديد الرسوم المحددة، والتحقق من عدم وجود موانع أو أسباب لاستبعاد التسمية من الحماية القانونية، أما بالنسبة لبقية عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فيقتصر دور الجهة المختصة غالبا على فحص الشروط الشكلية دون التوسع في الرقابة الموضـــوعية، وهو ما يدل على أن تســـميات المنشـــأ تعد من النظام العام بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالمصلحة الاقتصادية والجماعية.[2]

[1] - الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص381.

ثانيا: حق استعمال تسميات المنشأ

أقرّ المشرع الجزائري لصاحب تسمية المنشأ، الذي صدرت لصالحه شهادة التسجيل، حق استعمال هذه التسمية في نطاق ما يتيحه القانون، باعتبار هذا الحق من الحقوق المعترف بها قانونا. ويستند هذا الإقرار إلى ما نصّت عليه المادة 19 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، والتي جاء فيها:[1] " يجب أن تستعمل كل تسمية منشأ وفقا لنظام استعمال تلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المنجزة لتطبيقه."، وبمقتضى هذا الحكم، يحق لكل من تقدم بطلب لتسجيل تسمية المنشأ وفقًا للإجراءات القانونية، وحاز شهادة التسجيل، أن يستعمل هذه التسمية ضمن الحدود التي يرسمها القانون، كما يمتد هذا الحق إلى جميع المنتفعين المسجلين، بشرط أن تكون المنتجات موضوع التسمية قد أُنتجت داخل نفس الإقليم الجغرافي المعني، وتتوفر فيها الخصائص والمميزات المرتبطة بذلك الإقليم، والتي تعود إليها بصورة مباشرة وأساسية.[2]

ومن جهة أخرى، لا يعتبر استعمال تسمية المنشأ حقًا احتكارياً بالمعنى التقليدي، إذ أن الحماية لا تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي بعينه، وإنما لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية. وبالتالي، فإن كل منتج يمارس نشاطه داخل نفس المجال الجغرافي، وتستوفي منتجاته المواصفات المعتمدة لتسمية المنشأ، يحق له تقديم طلب للانتفاع بها، شريطة احترام نظام الاستعمال والتقيد بالمقاييس المعتمدة قانونا.

---

[1] - الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - المادة 11، الفقرة ه من الأمر رقم 65/76المشار إلية سابقا.، وأنظر كذلك: 4 فقرة أ من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ثالثا: حق التصرف في تسميات المنشأ

حصر المشرع الجزائري حق التصرف المخول لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ في منح الترخيص باستغلال التسمية فقط، وهو ما يستفاد من نص المادة 21 من الأمر رقم 65/76، التي تنص على أنه:[1] "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخّص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس) أو (النموذج) أو (الشكل) أو (التقليد)، أو بألفاظ مماثلة".

ويفهم من هذا النص أن المشرع أقر ضمنيا لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ حق منح الترخيص للغير لاستعمالها، غير أنه لم يضع قواعد تنظيمية تفصيلية لهذه العملية. أما فيما يتعلق بباقي التصرفات القانونية كالبيع، أو التنازل، أو الرهن، فإن أحكام الأمر رقم 65/76 لم تتناول هذه المسائل صراحة.[2]

وهو ما فتح الباب أمام آراء فقهية متباينة، فهناك اتجاه فقهي يرى أنه قياسا على المادة 21 يمكن القيام بهذه التصرفات على تسميات المنشأ، غير أن الرأي الراجح في الفقه القانوني يؤكد عدم جواز التنازل أو الرهن أو أي تصرف ناقل للملكية لتسميات المنشأ، سواء بمقابل أو بدونه، وذلك للأسباب الآتية:[3]

---

[1] - الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2] - صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص386.

[3] - المرجع نفسه، ص387، 388، 389.

- غياب النص الصريح الذي يجيز هذه التصرفات، بخلاف ما قرره المشرع لبقية عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

- الطابع الجماعي لتسميات المنشأ، حيث تُعد ملكية مشتركة لجميع المنتجين المعترف لهم بحق استعمالها، مما يتعارض مع فكرة التصرف الفردي فيها.

- رغم أن تسميات المنشأ تُعتبر عنصرًا من عناصر الملكية الصناعية، ومن ثم يمكن عدّها جزءًا من المحل التجاري، إلا أن خصوصيتها كنظام عام وجماعية ملكيتها تمنع إخضاعها لعمليات البيع أو التنازل أو الرهن التي يمكن أن ترد على باقي عناصر المحل التجاري.

الفرع الثالث: انقضاء تسميات المنشأ

تسميات المنشأ، شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، ليست حقا أبديا، بل تخضع لنظام قانوني خاص يحدد أسباب انقضائها أو سقوط الحماية المقررة لها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أسباب انقضاء تسميات المنشأ في شكل تعداد حصري، إلا أن القواعد العامة والأنظمة القانونية المنظمة لها، ولا سيما الأمر رقم 76/65، تسمح باستخلاص حالات الانقضاء على النحو الآتي:

أولا: الانقضاء بسبب حكم قضائي

منح المشرع الجزائري للمحكمة المختصة سلطة الفصل في انقضاء الحق في تسمية المنشأ، حيث أجاز لها إصدار حكم يقضي إما بشطب التسمية أو تعديلها، وذلك بناءً على طلب كل ذي مصلحة مشروعة، والأساس القانوني لهذا هو نص المادة 23 من الأمر 76/65 السالف الذكر، والتي نص فيها [1]: "يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:
  - استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4.
  - زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.
- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:
  - لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.
  - لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.
  - لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية".

وعليه فإن الشطب هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى انقضاء الحق في التسمية وسقوطها في الملك العام، بما يتيح للجميع حق استغلالها، بينما يقتصر أثر التعديل على إدخال تغييرات دون المساس بأصل الحق. كما أن حالات التعديل تهدف أساسًا إلى تحسين التسمية وجعلها متوافقة مع التطورات المحققة، وليس إلى إلغائها.

[1] - الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: الانقضاء بسبب التخلي

يتحقق هذا السبب بإرادة صريحة من صاحب شهادة التسجيل، ويأخذ أحد الشكلين:

1-عدم تجديد الحماية: إذا لم يرغب صاحب التسمية في تجديد مدة الحماية القانونية، فإن الحق ينقضي تلقائيًا عند انتهاء المدة، وذلك وفقًا للمادة 17 من الأمر رقم 56/76 التي تنص على[1]:

"يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد هذه المدة لفترات مماثلة متى استمر المودع في استيفاء الشروط المحددة في هذا الأمر".

2-التخلي الإرادي خلال فترة الحماية: طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر 65/76 السالف الذكر فإنه يجوز لصاحب التسمية التخلي عن حقه خلال فترة الحماية لأسباب شخصية، شريطة أن يصرح بذلك كتابة بموجب وثيقة رسمية موقعة ومصدق عليها، يتم تقديمها للمصلحة المختصة لتسجيلها ونشرها.[2]

ومن ثم فإن التخلي سواء بعدم التجديد أو بترك الحق خلال سريان الحماية يؤدي إلى انقضاء الحق، إلا أن الحالة الأولى ترتبط بانتهاء الحماية، بينما تقع الثانية خلال مدتها القانونية.

---

[1] - الأمر رقم 65/76 المشار إليه سابقا.

[2] - الأمر رقم 65/76 المشار إليه سابقا.

الخاتمة

وختاما فإن حقوق الملكية والتجارية الصناعية أصبحت ركيزة محورية في بناء اقتصـــاد المعرفة وتعزيز القدرات التكنولوجية للدول، وهو ما أدركته الجزائر مبكرا، فســـعت إلى وضـــع إطار قـانوني ينظم مختلف عنـاصـــرهـا، من براءات الاختراع، إلى العلامات التجارية، والنماذج الصـناعية، والتصـاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

وبناء على ما ســـبق، تبرز ضـــرورة الاســـتمرار في تحديث المنظومة القانونية الوطنية، ومواكبة التحولات الدولية، لضـــمان حماية فعالة وعادلة لحقوق الملكية الصناعية، باعتبارها أداة استراتيجية لتنمية الاقتصاد الوطني وتكريس العدالة في السوق الدولية.

وإن دراســة حقوق الملكية الصـناعية تكشـف لنا عن أهميتها البالغة في دفع عجلة الابتكار وتطوير النشاط الاقتصادي، فهي لم تعد مجرد مفاهيم قانونية جامدة، وإنما أدوات فعالة تســـاهم في ترســـيخ ثقافة الإبداع وتنظيم المنافســـة المشـــروعة. وقد حاولنا من خلال هذا العمل البيداغوجي أن نضـــع بين يـدي الطـالـب تصـــورا شـــاملا عن المبـادئ العـامـة لهـذه الحقوق، وعن عناصـرها ذات القيمة النفعية والفنية، بما يتيح له تكوين رصـيد معرفي أساسي يمكّنه من التعمّق لاحقا في الجوانب الأكثر تخصصا.

ولا شـــك أن الإحاطة بالجانب المفاهيمي والتنظيمي لهذه العناصـــر يمثل مدخلا ضروريا لفهم الإطار الأوسع للملكية الصناعية، خاصة ما يتصل بالحماية القانونية على المستويين الداخلي والدولي، وهو ما سنعالجه في مؤلف لاحق. وبذلك يتكامل البناء البيداغوجي تدريجيا، فيجمع بين الفهم النظري والاسـتيعاب العملي، خدمة للطالب والباحث، وتعزيزا لثقافة البحث القانوني في هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج-ر عدد 16 لسنة 1966.
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 الصادر بتاريخ 22 مارس 1972، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في 26 مارس 1989.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بمراكش، المغرب بتاريخ 1993/04/16 في إطار منظمة التجارة العالمية.

2/ النصوص التشريعية:

- النصوص التشريعية الداخلية:

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 23 جويلية 1976.
- القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك الصادر بتاريخ 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979، جريدة رسمية عدد61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998.
- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 /07/ 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82.

- النصوص التشريعية الخارجية:

- القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992، المتعلق بالعلامات التجارية أو العلامات التجارية أو علامات الخدمة الفرنسي، الجريدة الرسمية رقم 0153 المؤرخة 3 يوليو 1992؛ المعدل بالأمر رقم 1169/2019 المؤرخ 13 نوفمبر 2019.

- القانون رقم 34 لسنة 1999 المتضمن قانون العلامات التجارية الأردني المعدل، جريدة رسمية عدد 4389، الصادرة بتاريخ: 1999/11/1.

- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة، 2000.

- القانون رقم 8 لسنة 2000 المتعلق بالمؤشرات الجغرافية الأردني، الصادر بالجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2000/04/02، عدد 4423.

- القانون رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني، جريدة رسمية، عدد 4423، الصادرة بتاريخ 2000/04/02.

- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، جريدة رسمية، عدد 22 مكرر، الصادرة بتاريخ2002/06/02.

3/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 121/76 الصادر بتاريخ 16/ 1976/07، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ:1976/07/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 12 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج-ر، عدد 11 لسنة 1998، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2 غشت عام 2005، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005.

- المرسوم التطبيقي رقم 87/66 الصادر بتاريخ 1966/04/28 يتضمن تطبيق الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ1966/05/03.

ثانيا: قائمة المراجع:

-باللغة العربية

1/ الكتب:

- ـــــــــــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- ـــــــــــــــــــــــ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.

- ـــــــــــــــــ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع _الرسوم الصـــناعية- النماذج الصـــناعية- العلامات التجارية_ البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

- أحمد عبد الكريم ســـلام، الملكية الصـــناعية: التنظيم القانوني الداخلي والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

- إدريس فـاضـــلي، المـدخـل إلى الملكيـة الفكريـة (الملكيـة الادبيـة والفنيـة والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- أكتم أمين الخولي، الوســيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الجزء الثالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

- أكرم ياملكي، القانون التجاري-دراســة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- آمنـة صـــامـت، الحمـايـة الجنـائيـة الموضـــوعيـة للعلامـات التجـاريـة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- أنطوان الناشـــف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتماع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

- بســـام عبد الله، قاموس نوبل عربي عربي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

- جبران مســـعود، المعجم اللغوي-الرائد-، ط8، دار العلم للملايين، لبنان، 2001.

- جلال أبو الوفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

- جلال عبد الله أبو الوفا، الملكية الفكرية – المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، دار النهضة العربية. مصر، 2014.

- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدارة العامة لبراءة الاختراع، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2004.

- رأفت أبو الهيجا، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2015.

- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2008.

- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1983.

- صـــالح فرحـة زراوي، الكـامـل في القـانون التجـاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر، 2006.

- صـــدام ســعد الله محمد البياتي، النظام القـانوني للرســوم والنمـاذج الصــناعية-دراســة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشــر والتوزيع، عمان، 2002.

- صــلاح زين الدين، شــرح التشــريعات الصــناعية والتجارية، دار الثقافة للنشــر، الطبعـة الأولى، الإصــدار الثـالـث، دار الثقـافـة للنشــر والتوزيع، عمان،2007.

- عـامر محمـود الكســواني، الملكيـة الـفكريـة (مـاهيتهـا، مفـرداتهـا، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- عبد الله حسـين الخشـروم، الوجيز في حقوق الملكية الصـناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

- عبـد الجليـل يســريـة، حقوق حـاملي براءات الاختراع ونمـاذج المنفعـة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.

- عجـة الجيلالي، أزمـات حقوق الملكيـة الفكريـة، دار الخلـدونيـة للنشــر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عزيز العكيلي، شــرح القـانون التجـاري، مكتبـة دار الثقـافـة للنشــر، الجزء الأول، الأردن،1998.

- علي نديم الحمصـي، الملكية الصـناعية والتجارية، المؤسـسـة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

- عماد الدين محمد سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- فواز عبد الرحمن علي دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 01، دار المشرق، لبنان، 2000.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، "دراسة مقارنة" دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

2/ مذكرات التخرج:

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

- بن عياد بوغنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

- بوداود رشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- راتية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، أيار 2021.

- رنا عبد الله ابراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2020.

- شعبان السعيد، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الملكية الصناعية "براءة الاختراع والعلامة التجارية –نموذجا-"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2024/2023.

- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

- لبيب محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2015/2014.

- محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر" مذكرة ماجيستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة روقلة،2005/2004.

- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

- وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.

- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009، 2010.

3/ المجلات العلمية:

- حوحو رمزي، زواوي كاهنة، التنظيم القانوني العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.

- ذيب زكرياء، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي ببريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023.

- زروقي بوزناد، شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيسمسيلت، المجلد 60، العدد 06، 2020.

- سامية بولحيس، دور حقوق الملكية الصناعية للشركات في نقل التكنولوجيا، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

- سعيدة راشدي، ترخيص العلامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 1، العدد 1، 2010.

- صوالحي حنان، بسكري رفيقة، الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للأمر 08/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، المجلد 08، العدد 03، جوان 2001.

- غربي مصطفى، أحمد عبد النور، حقوق الملكية الصناعية الية قانونية تساهم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 04، 2024.

- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية" دراسة مقارنة في المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 03، العدد 10، جويلية 2017.

- كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، مجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017.

- ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد10، جوان 2018

4/ المداخلات والمحاضرات العلمية:

- بن حليمة ليلى، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية والتجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020.

- محمودي سماح، محاضرات في الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي بريكة، 2022/2021.

- نجيبة بوقميجة، براءات الاختراع، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة21 السنة الثانية،2011/2010.

- نصيرة قوريش، جميلة مديوني، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الدول العربية، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13، 14 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.

5/ المو اقع الإلكترونية:

- كتاب وزي وزي، تعريف الاختراع، ورقة بحث منشورة عن الموقع الإلكتروني www.wezi.wezzi.com.

باللغة الأجنبية:

- P. Ravillard et A. Fermandez Martos, Les négociations à l'OMC Sir led indications Géographique: un enjeu majeur pour l'Union européen Dans me cadre due programme De DOKa pour le développement, Propriétés intellectuelle, n°21, Octobre 2006.

فهرس المحتويات

مقدمة.....7

الفصل الأول

المبادئ العامة للملكية الصناعية والتجارية

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....14

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....14

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....18

الفرع الأول: تشجيع الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية 18

الفرع الثاني: تعزيز التنافسية وضمان للمنافسة المشروعة 19

الفرع الثالث: توطين التكنولوجيا ونقل المعرفة 20

المبحث الثاني: المصادر القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 21

المطلب الأول: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الصناعية 21

الفرع الأول: الدستور (القانون الأسمى) 22

الفرع الثاني: النصوص التشريعية 23

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية والتطبيقية 24

الفرع الرابع: القضاء 24

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الصناعية 25

الفصل الثاني

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

المبحث الأول: براءة الاختراع 32

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع 32

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 33

الفرع الثاني: صور الاختراعات التي تكون محلا للإبراء 39

الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع 41

الفرع الر ابع: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 44

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع..... 49

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع..... 49

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن براءة الاختراع..... 60

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع..... 67

المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية..... 71

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية 71

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 72

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها..... 77

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية..... 80

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.....81

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية 87

المبحث الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 93

المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....93

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 94

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 95

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....97

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 99

الفرع الأول: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 99

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....104

الفصل الثالث

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

المبحث الأول: العلامات التجارية.....115

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية.....116

الفرع الأول: تعريف العلامات التجارية 116

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية وتمييزها عن ما يشابهها 120

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة للعلامات التجارية.....125

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحماية العلامات التجارية.....125

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية (اكتساب ملكية العلامة)133

المبحث الثاني: تسميات المنشأ 140

المطلب الأول: مفهوم تسميات المنشأ 140

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ.....141

الفرع الثاني: أنواع تسميات المنشأ 147

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لتسميات المنشأ.....149

الفرع الأول: شروط اكتساب الحق في تسميات المنشأ 149

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ.....156

الفرع الثالث: انقضاء تسميات المنشأ.....160

الخاتمة 163

قائمة المصادروالمراجع 165

فهرس المحتويات.....179

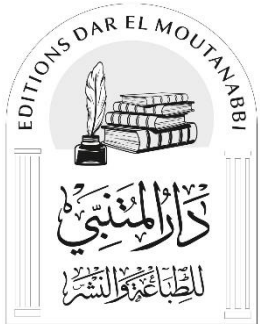
EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي
للطباعة والنشر